



Distr. GENERAL

CBD/NP/MOP/2/13 17 December 2016

**ARABIC** 

**ORIGINAL: ENGLISH** 

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الاجتماع الثاني

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الثاني

عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية النتوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها اجتماعه الأول في كانكون، المكسيك، في الفترة من 4 إلى 17 ديسمبر /كانون الأول 2016. واعتمد 14 مقررا ترد في الفصل الأول من هذا التقرير.

وترد وقائع مداولات الاجتماع في الفصل الثاني من التقرير.

# المحتويات

| لتي اعتمدها مؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع 4                                  | المقررات ا             | أولا .  |
|--|------------------------|---------|
| استعراض النقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للنتوع البيولوجي بشأن<br>بروتوكول ناغويا            | 1/2                    |         |
| غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتبادل المعلومات (المادة 14)                                      | 2/2                    |         |
| تقرير لجنة الامتثال (المادة 30)  | 3/2                    |         |
| تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31)   | 4/2                    |         |
| التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى  | 5/2                    |         |
| الآلية المالية والموارد المالية (المادة 25)  | 6/2                    |         |
| استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"  | 7/2                    |         |
| تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتتمية القدرات (المادة 22)   | 8/2                    |         |
| تقرير عن التقدم في تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية  | 9/2                    |         |
| الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق ذلك (المادة 10)                                | 10/2                   |         |
| طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ   | 11/2                   |         |
| التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها   | 12/2                   |         |
| ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة  | 13/2                   |         |
| معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية  | 14/2                   |         |
| (جتماع   | مداولات ال             | ثانيا . |
| 42   | مقدمة                  |         |
| افتتاح الاجتماع  | البند 1.               |         |
| الشؤون التنظيمية   | البند 2.               |         |
| تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا | البند 3.               |         |
| تقرير لجنة الامتثال (المادة 30)  | البند 4.               |         |
| تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ   | البند 5.               |         |
| غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14)                                      | البند 6.               |         |
| الآلية المالية والموارد (المادة 25)  | البند 7.               |         |
| التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى  | البند 8.               |         |
| تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول والمسائل المتعلقة بالميزانية                                     | البند 9.               |         |
| 50 (20 m.) II) of other or of other transfer in the first  |                        |         |
| تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتتمية القدرات (المادة 22)   | البند 10.              |         |
| تدابير للمساعدة في بناء العدرات وتنمية العدرات (المادة 22)   | البند 10.<br>البند 11. |         |

## CBD/NP/MOP/2/13

| _    | _ |
|------|---|
| Daga | 2 |
| raye | 7 |

| تقييم واستعراض فعالية البروتوكول | البند 13. |
|----------------------------------|-----------|
| المسائل الأخرى                   | البند 14. |
| اعتماد التقرير                   | البند 15. |
| اختتام الاجتماع                  | البند 16. |

أولا. المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

# 1/2. استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

- 1. يحث الأطراف في بروتوكول ناغويا على اتخاذ المزيد من الخطوات نحو تنفيذ البروتوكول على نحو فعال، بسبل منها إنشاء هياكل مؤسسية حسب الاقتضاء وتشريعية واتخاذ تدابير إدارية أو سياساتية لتنفيذ البروتوكول، دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، لإتاحة جميع المعلومات ذات الصلة لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وفقاً للبروتوكول؛
- 2. يكرر التأكيد على الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات وتنميتها، بما فيها التدريب النقني والدعم، حسبما تم تقديمها على سبيل المثال من قبل مبادرة بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، فضلاً عن الموارد المالية اللازمة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا وفقاً للمقرر NP-1/8 المتعلق بتدابير المساعدة في بناء القدرات وتنميتها (المادة 22)، والذي يتضمن الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتتميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال؛
- 3. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبروتوكول ناغويا بطريقة يدعم فيها كل منهما الآخر، حسب الاقتضاء.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2400، رقم 43345.

# 2/2. غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتبادل المعلومات (المادة 14)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

- 1. يرحب بالتقدم المحرز من قبل الأمين التنفيذي في تنفيذ أنشطة غرفة تبادل المعلومات للحصول وتقاسم المنافع وبناء القدرات في مجال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- 2. يحيط علما بالأهداف الإرشادية والأولويات لتنفيذ وإدارة غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في المستقبل بالنسبة لفترة السنتين القادمتين، أو يؤكد على أهمية زيادة المحتوى ذي الصلة واستخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وكذلك جعلها قابلة للتشغيل باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- 3. يطلب إلى الأمين التنفيذي متابعة الأهداف والأولوبات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه عند تنفيذ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، رهنا بتوافر الموارد، وطبقا لطرائق التشغيل والتعقيبات الم ستلمة، خاصة من الأطراف، ومن اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- 4. يحيط علما بالتقدم المحرز بشأن المسائل المتعلقة بشهادة الامتثال المعترف بها دوليا وإخطارات نقاط التفتيش، ويدرك الحاجة إلى خبرة إضافية تتعلق بكيفية عمل شهادة الامتثال المعترف بها دوليا وإخطارات نقاط التفتيش في ظروف مختلفة، بما في ذلك العابرة للحدود أو الموارد الجينية المتقاسمة، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والقضايا الأخرى المتعلقة برصد استخدام الموارد الجينية؛
- 5. يحث الأطراف على إتاحة التصاريح أو ما يعادلها في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع حتى يمكن أن تشكل شهادات امتثال معترف بها دوليا، تعمل كدليل على أن المورد الجيني وما يرتبط به من معارف تقليدية التي يغطيها قد تم الحصول عليه وفقا للموافقة المسبقة عن علم وأن الشروط المتفق عليها على نحو متبادل قد تم وضعها، ومن ثم زيادة استخدام شهادات الامتثال المعترف بها دوليا لتيسير الرصد والامتثال والإسهام في اليقين القانوني؛
- 6. يعرب عن تقديره للمشورة التقنية المقدمة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية فيما يتعلق بحل المسائل التقنية والعملية، بما في ذلك المتعلقة بشهادة الامتثال المعترف بها دوليا وإخطارات نقاط التفتيش، الناشئة عن التطوير الجاري لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- 7. يقرر أن اللجنة الاستشارية غير الرسمية ستعقد اجتماعا واحدا على الأقل ومناقشات غير رسمية عبر الإنترنت حسب الحاجة، وترفع تقريرا عن نتائج عملها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث؛
  - 8. يطلب إلى الأمين التنفيذي:
- (أ) مواصلة صياغة طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع مع مراعاة التقدم المحرز، والمشورة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية، والتعقيبات المستلمة بشأن تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وخاصة من الأطراف، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث؛
- (ب) أن يعد، كجزء من العملية لصياغة طرائق التشغيل المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، طرائق تشغيل مشتركة لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة استراتيجية الويب، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، والأطراف في

المرفق الثاني. UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/3 المرفق الثاني.

 $<sup>^{2}</sup>$  المقرر 22/13، المرفق الصادر عن مؤتمر الأطراف.

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعها التاسع والأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعها الثالث، بهدف تعزيز الاتساق في تتفيذ وتشغيل العناصر المشتركة لجميع مكونات الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات، مع الحفاظ على وظائف الآليات في إطار البروتوكولين والاتفاقية؛

- 9. يقرر استعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع كجزء من عملية تقييم واستعراض فاعلية البروتوكول المنصوص عليها في المادة 31 من البروتوكول؛
- 10. يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف، وغير الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لجعل المعلومات متاحة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- 11 يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، على نشر جميع المعلومات الإلزامية المتوافرة على المستوى الوطني في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في المادة 14، الفقرة 2، من البروتوكول، في أقرب وقت ممكن، وضمان أن المعلومات المنشورة كاملة وذات صلة وحديثة، بهدف إتاحة جميع المعلومات المتوافرة الحالية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بحلول الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- 12 يشجع غير الأطراف، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على تزويد غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بالمعلومات ذات الصلة، في أقرب وقت ممكن؛
- 13 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشجع، رهنا بتوافر الموارد، على نشر المعلومات واستخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عن طريق تقديم الدعم التقني للأطراف وغير الأطراف، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنبين، حسب الاقتضاء؛
- 14 يدعو الأطراف، وغير الأطراف، والمنظمات الدولية، والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى إلى تقديم موارد مالية لتمكين الأطراف من المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

# 3/2. تقرير لجنة الامتثال (المادة 30)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

اذ يشير إلى المقرر NP-1/4،

واند يشير أيضا إلى القسم باء، الفقرة 8 من الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال، 3 التي تتطلب أن تقدم لجنة الامتثال نظامها الداخلي إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيه واعتماده،

واد برحب بالعمل الذي نفذته لجنة الامتثال في اجتماعها الأول ويلاحظ توصياتها على النحو الوارد في المرفق بتقريرها، 4 بما في ذلك بشأن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، والآلية المالية والموارد المالية،

- 1. يوافق على النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا على النحو المرفق بهذا المقرر ؛
- 2. يلاحظ أن تنفيذ البروتوكول لا يزال في مراحله المبكرة، حيث يكون من المهم التركيز على تمكين الأطراف لتنفيذ البروتوكول، وبالتالي لا يمكن حتى الآن إجراء تقييم كامل للحاجة إلى الدعم التغلب على التحديات المتعلقة بالامتثال لأحكام البروتوكول والطرائق اللازمة لذلك بهدف الاستفادة من آلية الامتثال على نحو فعال؛
- 3. يقرر أن تعيد لجنة الامتثال تقييم الحاجة إلى الدعم وطرائق تقديمه على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المقرر 1/4-NP في اجتماع قادم في ضوء الخبرة التي تكتسبها اللجنة في أداء وظائفها والتطورات الأخرى في تنفيذ البروتوكول، وبهدف المساهمة في تقييم واستعراض فاعلية البروتوكول حسب الضرورة؛
- 4. يحث الأطراف على نقديم التقارير الوطنية المؤقتة في الوقت المناسب وفقا للفقرة 4(ج) من المقرر NP-1/3 ويشجع الأطراف على أن تدرج في تقاريرها الوطنية المؤقتة معلومات عن الصعوبات والتحديات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

## المرفق

# النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا

وضع النظام الداخلي التالي وفقا للفقرة 8 من القسم باء من الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول والواردة في المرفق بالمقرر 1/4-NP.

## ألف. الأغراض

#### المادة 1

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ويجب أن يقرأ مقترنا بالإجراءات والآليات المنصوص عليها في المقرر NP-1/4 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وكتعزيز لها.

#### المادة 2

 $<sup>^{3}</sup>$  المقرر  $^{1/4}$ ، المرفق.

UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/4

Page 9

إن النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على النحو المطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها يطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على أي اجتماع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في المواد المنصوص عليها في هذه الوثيقة وفي المقرر 1/4، وشريطة ألا تنطبق المواد 16 إلى 20 بشأن التمثيل ووثائق التفويض الواردة في النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

## باء. التعاريف

#### المادة 3

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- (أ) "البروتوكول" يعني بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التتوع البيولوجي؛
  - (ب) "الطرف" يعني طرف في البروتوكول؛
- (ج) "مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول" يعني مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 26 من البروتوكول؛
- (د) "اللجنة" تعني لجنة الامتثال المنشأة بموجب المقرر 1/4-NP لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (ه) "الرئيس" و "نائب الرئيس" يعنيان، على النوالي، رئيس ونائب رئيس يتم انتخابهما وفقا للفقرة 9 من القسم باء من المرفق بالمقرر 1/4-NP والمادة 12 من هذا النظام الداخلي؛
- (و) "عضو" يعني عضو اللجنة المنتخب وفقا للفقرة 2 من القسم باء من المرفق بالمقرر 1/4-NP أو البديل له المنتخب وفقا للفقرة 3 من القسم باء من المرفق بالمقرر 1/4-NP؛
- (ز) "مراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" يعني ممثل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية منتخب وفقا للفقرة 2 من القسم باء من المرفق بالمقرر 1/4-NP أو البديل له المنتخب وفقا للفقرة 3 من القسم باء من المرفق بالمقرر 1/4-NP؛
  - (ح) "الأمانة" تعني الأمانة المشار إليها في المادة 28 من البروتوكول؛
- (ط) "إجراءات وآليات الامتثال" تعني الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول والواردة في المرفق بالمقرر 1/4-NP.

# جيم. تواريخ الاجتماعات والإخطارات الخاصة بها

## المادة 4

تقرر اللجنة تواريخ ومدة اجتماعاتها، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة 7 من القسم باء من إجراءات وآليات الامتثال.

#### المادة 5

تخطر الأمانة جميع أعضاء اللجنة والمراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بتواريخ ومكان انعقاد الاجتماع في أقرب فرصة ممكنة، وعلى أي حال في موعد أقصاه ستة أسابيع قبل التاريخ المقرر لبدء الاجتماع.

## دال. جدول الأعمال

#### المادة 6

يجب أن يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الناشئة عن وظائفها والإجراءات المحددة في القسمين جيم ودال، على التوالي، من إجراءات وآليات الامتثال وغيرها من المسائل المتعلقة بها.

#### المادة 7

إلى أقصى حد ممكن، يجب أن تتيح الأمانة لجميع أعضاء اللجنة والمراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية جدول الأعمال المؤقت، إلى جانب الوثائق الداعمة على الأقل قبل أربعة أسابيع من افتتاح الاجتماع.

## هاء. توزيع المعلومات والنظر فيها

#### المادة 8

- 1. تقوم الأمانة بإبلاغ اللجنة على الفور عند استلام أي تقرير مقدم بموجب الفقرة 1 من القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال أو عندما تقدم المعلومات مباشرة من شعب أصلي أو مجتمع محلي تضرر بشكل مباشر بموجب الفقرة 9(ب) من القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال.
- وتحيل الأمانة التقارير والمعلومات الواردة وفقا للقسم دال من إجراءات وآليات الامتثال إلى اللجنة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال.
- 3. ونقدم الأطراف النقارير وأي رد ومعلومات، على النحو المشار إليه في القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال، بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وتجري الأمانة الترتيبات اللازمة لترجمتها إلى الإنكليزية إذا قدمت بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير الإنكليزية.

## واو. نشر الوثائق والمعلومات وسريتها

#### المادة 9

- يتاح جدول الأعمال المؤقت، وتقارير الاجتماعات، والوثائق الرسمية وأية وثائق إعلامية أخرى لعامة الجمهور.
   ويجب ألا تحتوي هذه الوثائق على معلومات سرية.
  - 2. وتعمل اللجنة أو أي طرف أو أي جهة أخرى مشاركة في مداولاتها على حماية المعلومات السرية.

# زاي. الأعضاء والمراقبون من الشعوب الأصلية والمجتمعات المجتمعات

### المادة 10

تبدأ مدة ولاية العضو والمراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في 1 يناير /كانون الثاني من السنة التقويمية التالية مباشرة لانتخابه وتنتهى في 31 ديسمبر /كانون الأول بعدها بسنتين أو أربع سنوات، حسب مقتضى الحال.

## المادة 11

1. على كل عضو من أعضاء اللجنة والمراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن يتجنب تضارب المصالح فيما يتعلق بأي مسألة تكون قيد النظر من جانب اللجنة. وإذا وجد العضو أو المراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية نفسه في وضع ينطوي على تضارب المصالح، فإن هذا العضو أو المراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ينقل المسألة إلى انتباه اللجنة قبل النظر في هذه المسألة بالذات. وعلى العضو المعني أو المراقب المعني من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ألا يشارك في مداولات اللجنة وفي عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بتلك المسألة.

## CBD/NP/MOP/2/13

Page 11

- 2. ويشير مصطلح "تضارب المصالح" إلى أي مصالح حالية يمكن أن:
- (أ) تضعف بشكل كبير موضوعية الفرد كعضو أو كمراقب من الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية في اللجنة؛
  - (ب) تتشئ ميزة غير عادلة لأي شخص أو منظمة.

## حاء. أعضاء المكتب

#### المادة 12

- 1. كما هو منصوص عليه في الفقرة 9 من القسم باء من إجراءات وآليات الامتثال، تنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس، بالتتاوب بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ورهنا بأحكام المادة 10 من النظام الداخلي هذا، فإنهما يعملان بصفتهما هذه حتى تبدأ مدة ولاية من يخلفهما في المنصب.
  - 2. ويُنتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنتين. ولا يشغل أي موظف المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

## طاء. تصريف الأعمال

#### المادة 13

تكون لغة عمل اللجنة هي الإنكليزية. ويجوز للجنة أن تقبل تدخلات الطرف المعني بأي من اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

## المادة 14

يجوز أن تستخدم اللجنة وسائل الاتصال الإلكترونية لغرض إجراء مشاورات غير رسمية حول القضايا قيد النظر وكذلك لصنع القرار، فيما عدا المقررات الجوهرية مثل بشأن التقديمات المتعلقة بمسائل الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول.

## ياء. التعديلات على النظام الداخلي

#### المادة 15

تضع اللجنة أي تعديلات على النظام الداخلي هذا وتقدمها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيها والموافقة عليها.

## كاف. السلطة الغالبة للبروتوكول والمقرر NP-1/4

### المادة 16

في حال وجود تعارض بين أي حكم من أحكام النظام الداخلي هذا وأي حكم من أحكام البروتوكول أو المقرر NP-1/4، تسري أحكام البروتوكول أو المقرر NP-1/4.

# 4/2. تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى المادة 31 من بروتوكول ناغويا،

وإذ يشير أيضا إلى النزامات الرصد والإبلاغ المنصوص عليها في المادة 29 من البروتوكول والمقرر NP-1/3؛

- 1. يقرر إجراء أول تقييم واستعراض للبروتوكول على أساس العناصر الواردة في المرفق بهذا المقرر؟
- 2. يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم النقارير الوطنية المؤقتة في موعد لا يتجاوز 12 شهرا قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول؛
- 3. يطلب إلى الأمين التنفيذي: (أ) تقييم أي احتياجات للحصول على معلومات إضافية، بما في ذلك النظر في إجراء مسح مستهدف لنقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع و/أو المستخدمين؛ (ب) إعداد تحليل وتوليف للمعلومات ذات الصلة كأساس لأول استعراض لففعالية البروتوكول؛ (ج) إتاحة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث معلومات عن الخبرات من عملية التقييم والاستعراض بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- 4. يطلب كذلك للأمين التنفيذي إعداد إطار للمؤشرات كأساس لقياس، في التقييم والاستراض الثاني والاستعراضات اللحقة، التقدن في تحقيق هدف البروتوكول مع مراعاة عملية إعداد العناصر الواردة في التقييم الأول؛
- 5. يطلب إلى لجنة الامتثال تقديم إسهامات لأول تقييم واستعراض للبروتوكول في شكل معلومات ونتائج بشأن المسائل العامة المتعلقة بالامتثال وتوصيات للمساعدة في التصدي للتحديات التي تعترض تنفيذ البروتوكول؛
- 6. يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثاني، أن تستعرض تحليل وتوليف المعلومات، وكذلك مشروع إطار المؤشرات، التي قدمها الأمين التنفيذي مع أخذ الإسهامات التي قدمتها لجنة الامتثال في الاعتبار، وتقديم نتائجها وتوصياتها كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثالث؛
- 7. يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نشر المعلومات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لإتاحة هذه المعلومات في التقييم والاستعراض الأول للبروتوكول.

المرفق المرفق عناصر يتعين إدراجها في أول تقييم واستعراض للبروتوكول ومصادر المعلومات

| مصدر المعلومات  | العنصر  |
|---|---|
| التقارير الوطنية المؤقتة  | (أ) مدى تنفيذ أحكام البروتوكول والتزامات الأطراف ذات الصلة، بما   |
| غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع                               | في ذلك تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنشاء هياكل مؤسسية وتدابير الحصول وتقاسم المنافع المتخذة لتتفيذ البروتوكول |
| التقارير الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية                                      |   |
| الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتتوع البيولوجي                             |   |
| مسح مستهدف محتمل لنقاط الاتصال و/أو المستخدمين                                | e that hater are a fine of the  |
| التقارير الوطنية المؤقتة (الأسئلة 13، 15، 16، 18، 24، 35، 46) <sup>5</sup> 46 | (ب) وضع نقطة مرجعية لقياس الفعالية  |

أنظر مقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف NP-1/3 بشأن الرصد والإبلاغ (المادة 29)، المرفق الثاني.

| (ج) وضع نقطة مرجعية بشأن الدعم المتاح للتنفيذ   |
|---|
|   |
|   |
| (د) تقييم فعالية المادة 18 (مدى تنفيذ)  |
| (ه) تقييم تنفيذ المادة 16 في ضوء التطورات التي شهدتها منظمات  |
| للملكية الفكرية (الويبو)  |
| والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات والمعايير، وكذلك القوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والبروتوكولات |
| المختصه؛ وعدد شهادات الامتتال المعترف بها دوليا التي نم تشكيلها وعدد بلاغات نقاط التفتيش التي تم نشرها.               |
|   |

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> المرجع نفسه. 7 المرجع نفسه. 8 المرجع نفسه. 9 المرجع نفسه. <sup>10</sup> المرجع نفسه.

# 5/2\*. التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

المنافع، واند يدرك أهمية التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، واند يرجب بالأنشطة التعاونية التي قام بها الأمين التنفيذي، ولا سيما التعاون المستمر بغية دعم عملية التصديق على بروتوكول ناغويا وتتفيذه من خلال القيام بأنشطة إذكاء الوعي وبناء القدرات،

وَإِذِ يَشْدِر إِلَى المادتين 4 و 8 من بروتوكول ناغويا،

واذ يشير أيضا إلى ديباجة بروتوكول ناغويا التي اعترف فيها الأطراف في البروتوكول بالأعمال الجارية في المحافل الدولية الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع ينبغي أن تكون داعمة لبعضها البعض بهدف تحقيق أهداف الاتفاقية،

واند يشير كذلك إلى ديباجة بروتوكول ناغويا التي اعترف فيها الأطراف في البروتوكول باللوائح الصحية الدولية (2005) لمنظمة الصحة العالمية وأهمية ضمان الحصول على مسببات الأمراض البشرية لأغراض التأهب والاستجابة الصحبة العامة،

واذ يرحب بإعلان كانكون بشأن تعميم حفظ النتوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاه، $^{
m I}$ 

- 1. يحيط علما بمبادرة منظمة الصحة العالمية لإجراء دراسة معنونة "تنفيذ بروتوكول ناغويا وتقاسم مسببات الأمراض: آثار الصحة العالمة"، <sup>11</sup> ويطلب اللي الأمين التنفيذي الاتصال مع منظمة الصحة العالمية بشأن نتائجها ولنقل المعلومات بشأن هذه الدراسة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في اجتماعه الثالث للنظر فيها؛
- 2. يطلب إلى الأمين التنفيذي تبادل المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف في تقاريرها الوطنية مع منظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا على الصعيد الوطني، بما في ذلك المادة 8 (ب)؛
- 3. يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، في سياق الفقرة 4 من المادة 4 للبروتوكول، رهنا بتوافر الموارد، إجراء دراسة المعايير التي يمكن أن تستخدم لتحديد متطلبات وضع صك دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وما هي العملية اللازمة للاعتراف بهذا الصك، وإحالة هذه الدراسة لكي تواصل الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر فيها قبل أن تعرض على نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في اجتماعه الثالث؛
- 4. يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي مواصلة المشاركة في العمليات والنقاشات السياسية الجارية ذات الصلة، بما في ذلك في منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية الملكية الفكرية، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة الأعذية والزراعة، ومراكز الجماعة الاستشارية للأغذية والزراعة الدولية وغيرها، حسب الاقتضاء، لجمع معلومات عن المناقشات الحالية بخصوص العلاقة الموجودة بين استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينة 12 من حيث صلتها بالحصول على الموارد الجينية ونقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها، وإدراج المعلومات ذات الصلة المجمعة خلال هذه الاتصالات في تجميع الآراء المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المقرّر 16/13، الصادر عن مؤتمر الأطراف؛
- 5. يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المعنية العاملة في مجال قضايا الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ذات الصلة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على المستوى الوطني، من خلال مبادرات لبناء القدرات وتبادل الخبرات.

<sup>\*</sup> أعيد إصدار ها لكي تتطابق الترجمة عبر المقررات ذات الصلة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2017.

UNEP/CBD/COP/13/24. 11

http://www.who.int/influenza/pip/2016-review/NagoyaStudyAdvanceCopy\_full.pdf 11

<sup>12</sup> يخصّع هذا المصطلح للمزيد من المناقشة في الدراسة وبين أعضاء فريق الخبراء المشار إليه في المقرّر 16/13.

# 6/2. الآلية المالية والموارد المالية (المادة 25)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

وقد نظر في المعلومات عن تنفيذ بروتوكول ناغويا الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية،13

وقد نظر أيضا في المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الواردة في تقرير فريق الخبراء المعنى بإجراء تقييم كامل للأموال المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها من أجل التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية.<sup>14</sup>

- 1. يأخذ في الحسبان المقررات السابقة بخصوص الإرشادات بشأن أولويات البرامج لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتتفيذه، ولا سيما المقرر 5/11، المرفق، التنبيل الأول، الفقرة 1، والمقرر 30/12، الفقرة 1، ويحيط علما بالإرشادات السابقة الموحدة المتعلقة ببروتوكول ناغويا؛ 15
- 2. يوصى بأن يدرج مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر العناصر التالية في مقرره بشأن الآلية المالية:
- (أ) عناصر يتعين إدراجها في إطار السنوات الأربع (2018–2022) الذي يركز على النتائج لأولويات البرامج من أجل التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية على النحو التالي:
  - (1) زيادة عدد عمليات التصديق على بروتوكول ناغويا؛
- (2) زيادة عدد البلدان التي اعتمدت تدابير تشريعية، أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع من أجل تتفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، وحسب الاقتضاء، تدابير للتنفيذ المتبادل مع اتفاقات دولية أخرى ذات الصلة، والتسيق في الموارد الجينية عبر الحدود وما يرتبط بها من معارف تقليدية، و/أو إجراءات إصدار شهادات الامتثال المعترف بها دوليا؛
- (3) وفاء الأطراف بالتزامات الإبلاغ الخاصة بها بموجب البروتوكول، من خلال تقديم التقارير الوطنية والمعلومات ذات الصلة عن طريق غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ب) كجزء من الإرشادات السابقة الموحدة المتعلقة ببروتوكول ناغويا، <sup>17</sup> اعتماد بند انتقالي جديد لمعايير الأهلية للحصول على التمويل في إطار التجديد السابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية على النحو التالي:

"تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية أيضا، لمدة تصل إلى أربع سنوات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تمثل أطرافا في الاتفاقية وتقدم التزاما سياسيا واضحا بأن تصبح أطرافا في البروتوكول، وذلك لإعداد تدابير وطنية وقدرات مؤسساتية من أجل تمكينها من أن تصبح أطرافا. ويجب أن يكون الدليل على هذا الالتزام السياسي مشفوعا بأنشطة إرشادية ومعالم متوقعة في شكل ضمان رسمي مكتوب من أحد الوزراء إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفا في بروتوكول ناغويا بعد الانتهاء من الأنشطة التي يطلب تمويلها."

(ج) نظر بروتوكول ناغويا في الاختصاصات التي يتعين اعتمادها للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية بموجب الاتفاقية، وتوجيه دعوة إلى الأطراف في بروتوكول ناغويا للرد بشكل استباقي على الاستقصاء بشأن الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية بموجب الاتفاقية.

<sup>.</sup>UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1 13

<sup>.</sup>UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2 14

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12، المرفق الأول، القسم باء.

# 7/2. استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

يقرر أن يطبق، حسب مقتضى الحال، المقرر 12/12 واو الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التتوع البيولوجي والمتعلق باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

# 8/2. تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

انُد يتذكر المقرر NP-1/8،

وانْ يُدرك أنه يتعين أن يكون بناء القدرات لدعم تتفيذ بروتوكول ناغويا على أساس الطلب، وموجهاً ومشاركاً ومتكاملاً مع الجهود القائمة الأخرى،

واذ يلاحظ أهمية معادلة احتياجات وتوقعات البلدان مع الموارد المتوافرة،

واذُ يُدرك أن الشراكات فيما بين العناصر الفاعلة العاملة في دعم البروتوكول تشكل عنصراً أساسياً في الترويج لنهج شمولي إزاء تنفيذ البروتوكول،

وانِّ يُرحب بمساهمة مختلف المنظمات والمبادرات بما في ذلك مبادرة تنمية القدرات لدى غرفة تبادل مغلومات الحصول والتقاسم العادل و المنظمة الدولية لقانون التنمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها في تنمية القدرات على الحصول وتقاسم المنافع،

- 1. يحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تتفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتتميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، 16 ويطلب من الأمين التتفيذي إدراج التقارير المرحلية القادمة بشأن تنفيذ الإطار الاستراتيجي ومبادرة تتمية القدرات على المستوى الوطني باستخدام مخصصات الميزانيات الوطنية،
- 2. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى توسيع نطاق جهودها الرامية إلى تتفيذ الإطار الاستراتيجي وزيادة تبادل المعلومات بشأن مبادراتها المتعلقة ببناء القدرات، بما في ذلك الخبرات الناشئة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة وموارد بناء القدرات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول والمنافع، وذلك باستخدام الأشكال الموحدة ذات الصلة؛
- يحيط علماً بتقارير الاجتماعات التي نظمتها اللجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن بناء القدرات لنتفيذ بروتوكول ناغويا خلال الفترة الممتدة بين الدورات<sup>17</sup>
- 4. يقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية اجتماعاً واحداً على الأقل، ومشاورات عبر الإنترنت حسب الاقتضاء، لإكمال ولايتها وتقديم تقرير عن نتائج عملها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث؛
- 5. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي لديها مبادرات متعددة يجري تتفيذها بشأن الحصول وتقاسم المنافع إلى استعراض هذه المبادرات، بالتعاون مع شركاء التتمية ذوي الصلة والمنظمات الإنمائية المعنية، لضمان تكاملها وتجنب التداخل غير الضروري فيما بينها؟
- 6. يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى تعزيز التواصل والتنسيق والتعاون فيما بين المبادرات القائمة لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع لتجنب الازدواجية أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن، والاستفادة من الأدوات والآليات مثل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بشأن بناء القدرات واللجنة الاستشارية غير الرسمية لبروتوكول ناغوبا،

<sup>16</sup> انظر NNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/8 انظر

<sup>.</sup>UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/5 UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/5 177

- 7. يدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى استخدام الأدوات التي أعدت بما في ذلك في إطار مبادرة الجسر البيولوجي من أجل تقييم احتياجاتها وأولوياتها من حيث بناء القدرات وتنميتها وتقديم الطلبات ذات الصلة لالتماس المساعدة، واحتمال توافقها مع فرص الحصول على الدعم المتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا؛
- 8. يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة جمع وتجميع المعلومات المتعلقة بالخبرات والدروس المستفادة من مبادرات بناء وتتمية القدرات والتماس المشورة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن كيفية ترتيبها ونشرها على الوجه الأفضل بغية المساعدة في تحسين تصميم مبادرات بناء القدرات وتتفيذها في المستقبل؛
- 9. يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي رهناً بتوافر الموارد مواصلة تنفيذ وتيسير أنشطة بناء القدرات الرامية إلى دعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه على النحو المبين في المرفق بهذه الوثيقة وعلى النحو المبين في خطة العمل القصيرة الأجل (2020–2017) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها وفقا للمرفق بالمقرر 23/13 لمؤتمر الأطراف؛
- 10. يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يعد بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية، خلال فترة ما بين الدورتين عناصر لتقييم الإطار الاستراتيجي وفقاً للمقرر NP-1/8 الفقرة 10(و) للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعة الثالث.

المرفق خطة عمل قصيرة الأجل (2020–2017) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية ويروتوكوليها أنشطة بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (بما في ذلك الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي)<sup>18</sup>

| الشركاء المحتملون                   | المجموعة المحتملة من             | النواتج/النتائج المتوقعة           | الجدول الزمني | مقررات مؤتمر    | النشاط                              |
|-------------------------------------|----------------------------------|------------------------------------|---------------|-----------------|-------------------------------------|
|                                     | المؤشرات                         |                                    |               | الأطراف العامل  |                                     |
|                                     |                                  |                                    |               | كاجتماع للأطراف |                                     |
| مرفق البيئة العالمية، واليونيب،     | عدد حالات التصديق على            | تعزيز القدرة على التصديق على       | 2020-2017     | NP-1/8          | 1- * دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي   |
| وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،     | بروتوكول ناغويا أو الانضمام      | بروتوكول ناغويا وتتفيذه            | مستمر         |                 | لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال |
| والفاو، والمعاهدة الدولية بشأن      | إليه من البلدان المشاركة في بناء |                                    |               |                 | لبروتوكول ناغويا                    |
| الموارد الوراثية النباتية للأغذية   | القدرات في إطار هذه الخطة        | تحديد المنظمات التي تساعد الأطراف  |               |                 |                                     |
| والزراعة، ومبادرة الحصول وتقاسم     |                                  | ولجنة الاتصال للشعوب الأصلية       |               |                 |                                     |
| المنافع، والاتحاد الدولي لحفظ       | عدد البلدان التي أتاحت           | على بناء قدراتها لنتفيذ البروتوكول |               |                 |                                     |
| الطبيعة والموارد الطبيعية، والمنظمة | معلومات وطنية في غرفة تبادل      | وربطها ببعضها                      |               |                 |                                     |
| الدولية للتتوع البيولوجي، والمنظمة  | المعلومات بشأن الحصول وتقاسم     |                                    |               |                 |                                     |
| الدولية لقانون التتمية، والأونكتاد  | المنافع                          | تعزيز التعاون والتتسيق مع المنظمات |               |                 |                                     |
| وبرنامج البيئة الإقليمي للمحيط      |                                  | في تتفيذ الإطار الاستراتيجي        |               |                 |                                     |
| الهادئ، مركز رابطة أمم جنوب         | عدد المنظمات المعنية ببناء       |                                    |               |                 |                                     |
| شرق آسيا للنتوع البيولوجي،          | القدرات في مجال الحصول           | إبلاغ الأطراف والمنظمات بشأن بناء  |               |                 |                                     |
| والجماعة الكاريبية، ولجنة غابات     | وتقاسم المنافع وربطها ببعضها     | القدرات وتقاسم المنافع المبادرات   |               |                 |                                     |
| وسط أفريقيا، والائتلاف الدولي       |                                  | والفرص والاحتياجات والثغرات        |               |                 |                                     |
| للأراضي، ومنظمات أخرى               | تعقيبات الواردة بشأن قياس مدى    | المتعلقة ببناء القدرات في مجال     |               |                 |                                     |
|                                     | رضا المشاركين بالأنشطة التي      | الحصول وتقاسم المنافع، من خلال     |               |                 |                                     |
|                                     | اضطلعت بها المنظمات ذات          | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول   |               |                 |                                     |
|                                     | الصلة ومقدمي خدمات بناء          | وتقاسم المنافع                     |               |                 |                                     |
|                                     | القدرات                          |                                    |               |                 |                                     |

<sup>18</sup> الأنسطة ذات الأولوية مظللة وعليها علامة النجمة.

| الشركاء المحتملون | المجموعة المحتملة من            | النواتج/النتائج المتوقعة                   | الجدول الزمني | مقررات مؤتمر    | النشاط |
|-------------------|---------------------------------|--|---------------|-----------------|--------|
|                   | المؤشرات                        |  |               | الأطراف العامل  |        |
|                   |                                 |  |               | كاجتماع للأطراف |        |
|                   |                                 | تتبادل الأطراف والمنظمات بنشاط             |               |                 |        |
|                   | عدد مبادرات وموارد بناء القدرات | المعلومات والخبرات والدروس                 |               |                 |        |
|                   | المتاحة من خلال من خلال         | المستفادة من أنشطة بناء القدرات في         |               |                 |        |
|                   | غرفة تبادل المعلومات بشأن       | مجال الحصول وتقاسم المنافع                 |               |                 |        |
|                   | الحصول وتقاسم المنافع           |  |               |                 |        |
|                   |                                 | زيادة قدرات <sup>19</sup> المؤسسات والجهات |               |                 |        |
|                   | عدد البلدان التي قدمت تقاريرها  | الفاعلة البحثية غير التجارية               |               |                 |        |
|                   | الوطنية التي تحدد فيها          |  |               |                 |        |
|                   | الاحتياجات والثغرات             |  |               |                 |        |
|                   |                                 |  |               |                 |        |
|                   | عدد شهادات الامتثال المعتمدة    |  |               |                 |        |
|                   | وبيانات نقاط التفتيش المتاحة في |  |               |                 |        |
|                   | غرفة تبادل المعلومات بشأن       |  |               |                 |        |
|                   | الحصول وتقاسم المنافع لأغراض    |  |               |                 |        |
|                   | غير تجارية                      |  |               |                 |        |

<sup>19</sup> قدرات للامتثال لبروتوكول ناغويا.

| الشركاء المحتملون               | المجموعة المحتملة من              | النواتج/النتائج المتوقعة            | الجدول الزمني | مقررات مؤتمر    | النشاط                               |
|---------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------|---------------|-----------------|--------------------------------------|
|                                 | المؤشرات                          |                                     |               | الأطراف العامل  |                                      |
|                                 |                                   |                                     |               | كاجتماع للأطراف |                                      |
| المنظمة الدولية لقانون التتمية، | عدد من البلدان التي لديها أطر     | تنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية     | 2020-2017     | NP-1/8          | 2- * توسيع نطاق العمل التدريبية التي |
| ومبادرة الحصول وتقاسم المنافع،  | وهياكل مؤسسية في مجال             | و/أو دون إقليمية                    |               |                 | تنظم بالاشتراك مع المنظمة الدولية    |
| ومنظمات أخرى حسب الاقتضاء       | الحصول وتقاسم المنافع، أو         |                                     |               |                 | لقانون التتمية بشأن وضع أطر          |
|                                 | شرعت في عملية وضع أو تتقيح        | تدريب موظفي الحكومة على             |               |                 | قانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا       |
|                                 | هذه الأطر والهياكل                | وضع/تعديل التدابير المتعلقة بأحكام  |               |                 | لصالح المزيد من الأطراف              |
|                                 |                                   | الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ        |               |                 |                                      |
|                                 | تتظيم ثماني حلقات عمل تدريبية     | البروتوكول                          |               |                 |                                      |
|                                 | إقليمية و/أو دون إقليمية          |                                     |               |                 |                                      |
|                                 |                                   |                                     |               |                 |                                      |
|                                 | تدريب ما لا يقل عن 160            |                                     |               |                 |                                      |
|                                 | موظفا حكوميا على وضع/تعديل        |                                     |               |                 |                                      |
|                                 | التدابير المتعلقة بأحكام الحصول   |                                     |               |                 |                                      |
|                                 | وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول  |                                     |               |                 |                                      |
| المنظمة الدولية لقانون التنمية، | عدد المشاركين الذين يستفيدون      | متابعة الدعم المقدم للأطراف من      | 2020-2017     | NP-1/8          | 3- * الاستمرار في دعم الشبكة         |
| ومنظمات أخرى حسب الاقتضاء       | من الشبكة العالمية لقانون التنوع  | خلال الشبكة العالمية المعنية بقانون |               |                 | العالمية الإلكترونية المعنية بقانون  |
|                                 | البيولوجي للخبراء القانونيين بشأن | التنوع البيولوجي والتي تضم خبراء    |               |                 | النتوع البيولوجي حيث يمكن            |
|                                 | الحصول وتقاسم المنافع             | قانونيين في مجال الحصول وتقاسم      |               |                 | للمشاركين في الدورات التدريبية       |
|                                 |                                   | المنافع                             |               |                 | المتعلقة بوضع أطر قانونية لتنفيذ     |
|                                 | عدد الموارد المتعلقة بالدروس      |                                     |               |                 | بروتوكول ناغويا الوصول إلى موارد     |
|                                 | المستفادة أو الخبرات المتبادلة    | تبادل الأطراف والمنظمات ذات         |               |                 | محدثة وآخر الأخبار ومواصلة           |
|                                 | من خلال الشبكة العالمية لقانون    | الصلة للمعلومات والخبرات والدروس    |               |                 | التعلم من الأقران.                   |
|                                 | التنوع البيولوجي للخبراء          | المستفادة من تتفيذ أحكام الحصول     |               |                 |                                      |
|                                 | القانونيين بشأن الحصول وتقاسم     | وتقاسم المنافع                      |               |                 |                                      |
|                                 | المنافع                           |                                     |               |                 |                                      |

| الشركاء المحتملون                   | المجموعة المحتملة من            | النواتج/النتائج المتوقعة               | الجدول الزمني | مقررات مؤتمر    | النشاط                                 |
|-------------------------------------|---------------------------------|--|---------------|-----------------|--|
|                                     | المؤشرات                        |  |               | الأطراف العامل  |  |
|                                     |                                 |  |               | كاجتماع للأطراف |  |
| المعاهدة الدولية بشأن الموارد       | عدد الأطراف التي لديها تدابير   | بناء قدرات نقاط الاتصال الوطنية،       | 2020-2017     | NP-1/8          | 4- * مواصلة الإسهام في أنشطة بناء      |
| الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، | متعاضدة بشأن الحصول وتقاسم      | ونقاط الاتصال الوطنية للمعاهدة         |               |                 | القدرات لتتفيذ بروتوكول ناغويا         |
| والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي،  | المنافع لتتفيذ المعاهدتين       | الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية |               |                 | بطريقة متعاضدة مع المعاهدة             |
| ومبادرة الحصول وتقاسم المنافع،      |                                 | للأغذية والزراعة لتنسيق تنفيذ          |               |                 | الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية |
| ومنظمات أخرى حسب الاقتضاء           | عدد عمليات التبادل (حلقات       | الصكين                                 |               |                 | للأغذية والزراعة بوسائل منها تنظيم     |
|                                     | العمل والدراسات والخبرات) التي  |  |               |                 | حلقات عمل وتطوير المواد.               |
|                                     | تعزز النتفيذ المتعاضد           |  |               |                 |  |
| شركاء آخرون حسب الاقتضاء            | عدد ونوع أنشطة بناء القدرات     | قدرة الأطراف، على وجه التحديد،         | 2020-2017     | NP-1/2          | 5- * مواصلة تقديم الدعم التقني عند     |
|                                     | التي نفذت وعدد البلدان المشاركة | وكذلك غير الأطراف والشعوب              |               |                 | الطلب إلى الأطراف وتنظيم أنشطة         |
|                                     | وعدد الأفراد المشاركين فيها؛    | الأصلية والمجتمعات المحلية             |               |                 | بناء القدرات والتوعية، بما في ذلك      |
|                                     |                                 | وأصحاب المصلحة الآخرين على             |               |                 | من خلال الحلقات الدراسية الشبكية       |
|                                     | عدد زوار غرفة تبادل المعلومات   | نشر المعلومات واستخدام غرفة تبادل      |               |                 | وأشرطة الفيديو والعروض لزيادة          |
|                                     | بشأن الحصول وتقاسم المنافع      | المعلومات بشأن الحصول وتقاسم           |               |                 | المشاركة في غرفة تبادل المعلومات       |
|                                     |                                 | المنافع بصورة فعالة                    |               |                 | بشأن الحصول وتقاسم المنافع             |
|                                     | التعقيبات التي تم جمعها لقياس   |  |               |                 |  |
|                                     | رضا المشاركين في بناء القدرات   | ارتفاع مستوى نشر المعلومات             |               |                 |  |
|                                     | وأنشطة التوعية                  | الوطنية في غرفة تبادل المعلومات        |               |                 |  |
|                                     |                                 | بشأن الحصول وتقاسم المنافع             |               |                 |  |
|                                     |                                 |  |               |                 |  |
|                                     | عدد وأنواع السجلات المتاحة في   |  |               |                 |  |
|                                     | غرفة تبادل المعلومات بشأن       |  |               |                 |  |
|                                     | الحصول وتقاسم المنافع           |  |               |                 |  |

| الشركاء المحتملون             | المجموعة المحتملة من              | النواتج/النتائج المتوقعة             | الجدول الزمني | مقررات مؤتمر    | النشاط                             |
|-------------------------------|-----------------------------------|--------------------------------------|---------------|-----------------|------------------------------------|
|                               | المؤشرات                          |                                      |               | الأطراف العامل  |                                    |
|                               |                                   |                                      |               | كاجتماع للأطراف |                                    |
|                               | عدد المواد التدريبية بشأن غرفة    | بوسع الأطراف وغير الأطراف            | 2020-2017     | NP-1/2          | 6- * مواصلة دعم بناء القدرات في    |
|                               | تبادل المعلومات بشأن الحصول       | والشعوب الأصلية والمجتمعات           |               |                 | استخدام غرفة تبادل المعلومات       |
|                               | وتقاسم المنافع المتقدمة وإتاحتها؛ | المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين       |               |                 | بشأن الحصول وتقاسم المنافع من      |
|                               |                                   | المشاركة بفعالية في غرفة تبادل       |               |                 | خلال تنظيم الدورات التدريبية       |
|                               | توافر المواد التدريبية عن غرفة    | المعلومات بشأن الحصول وتقاسم         |               |                 | واللقاءات الجانبية، وتسهيل جلسات   |
|                               | تبادل المعلومات بشأن الحصول       | المنافع واستخدامها                   |               |                 | غرفة تبادل المعلومات بشأن          |
|                               | وتقاسم المنافع باللغات الست       |                                      |               |                 | الحصول وتقاسم المنافع في           |
|                               | الرسمية للأمم المتحدة             |                                      |               |                 | اجتماعات نظمها الشركاء، وترجمة     |
|                               |                                   |                                      |               |                 | وتحديث المواد التدريبية غرفة تبادل |
|                               | عدد ونوع السجلات المتاحة في       |                                      |               |                 | المعلومات بشأن الحصول وتقاسم       |
|                               | غرفة تبادل المعلومات بشأن         |                                      |               |                 | المنافع                            |
|                               | الحصول وتقاسم المنافع             |                                      |               |                 |                                    |
| مبادرة الحصول وتقاسم المنافع، | عدد النسخ المنشورة من مجموعة      | تدريب جهات الاتصال المعنية           | 2020-2017     | NP-1/9          | 7- * تدريب جهات الاتصال ونشر       |
| ومبادرات أخرى حسب الاقتضاء    | الأدوات                           | بالحصول وتقاسم المنافع على           |               |                 | مجموعة أدوات التوعية بأحكام        |
|                               | عدد جهات الاتصال المدربة          | استخدام أدوات التوعية بأحكام         |               |                 | الحصول وتقاسم المنافع أعدت         |
|                               |                                   | الحصول وتقاسم المنافع                |               |                 | خلال الفترة 2015-2016، بما         |
|                               |                                   | حصول الأطراف والجهات الفاعلة         |               |                 | في ذلك من خلال المشاركة في         |
|                               |                                   | ذات الصلة على مجموع الأدوات          |               |                 | أنشطة التوعية بأحكام الحصول        |
|                               |                                   | واستخدامها لتنفيذ استراتيجية التوعية |               |                 | وتقاسم المنافع على المستويين       |
|                               |                                   | المتعلقة ببروتوكول ناغويا            |               |                 | الإقليمي والإقليمية الفرعية        |

| الشركاء المحتملون               | المجموعة المحتملة من        | النواتج/النتائج المتوقعة           | الجدول الزمني | مقررات مؤتمر    | النشاط                              |
|---------------------------------|-----------------------------|------------------------------------|---------------|-----------------|-------------------------------------|
|                                 | المؤشرات                    |                                    |               | الأطراف العامل  |                                     |
|                                 |                             |                                    |               | كاجتماع للأطراف |                                     |
| المنظمة الدولية لقانون التتمية، | عدد وحدات التعلم الإلكتروني | تحديث وحدات للتعلم الإلكتروني التي | 2019-2020     | NP-1/8          | 8- * تحديث ثماني وحدات للتعلم       |
| ومنظمات أخرى حسب الاقتضاء       | المحدثة                     | أعدت خلال الفترة 2015-2016         |               |                 | الإلكتروني وضعت بالاشتراك مع        |
|                                 |                             | وهي تعكس آخر تطورات التدابير       |               |                 | المنظمة الدولية لقانون التتمية لدعم |
|                                 |                             | المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع    |               |                 | الأطراف في وضع أطر قانونية          |
|                                 |                             | والخبرات القطرية                   |               |                 | لتتفيذ بروتوكول ناغويا              |
|                                 |                             |                                    |               |                 |                                     |
|                                 |                             | تعزيز قدرات الأطراف على            |               |                 |                                     |
|                                 |                             | وضع/تعديل التدابير المتعلقة بأحكام |               |                 |                                     |
|                                 |                             | الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ       |               |                 |                                     |
|                                 |                             | البروتوكول                         |               |                 |                                     |

# 9/2. تقرير عن التقدم في تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

- 1. يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية 20,
- يرحب بالمقرر 22/13 بشأن الإطار لاستراتيجية تواصل الذي اعتمد خلال الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 3. يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة دعم تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية من خلال تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية الواردة في المرفق بالمقرر 1/9-NP وتزويد غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالأدوات والموارد الناشئة؛
- 4. يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بأنشطة بطريقة تضمن التماسك بين استراتيجيات التوعية والتواصل للاتفاقية والبروتوكولين؛
- 5. يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يبذل الجهود اللازمة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ جميع الأنشطة ذات الأولوية لاستراتيجية التوعية بطريقة مناسبة ثقافيا؛
- 6. يدعو الأطراف وغير الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى أن تأخذ في الاعتبار المقرر 22/13 المعني باستراتيجية التواصل العالمية من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر في تتفيذ أنشطة التوعية الخاصة؛
- 7. يدعو الأطراف، وغير الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى تنفيذ أنشطة زيادة التوعية وفقا للأنشطة ذات الأولوية الواردة في المرفق بالمقرر 1/9/NP وتزويد غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالأدوات والموارد الناشئة؛
- 8. يرحب بالمشاركة المستمرة لمبادرة بناء القدرات للحصول على المنافع وتقاسمها، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية لقانون التتمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة في رفع مستوى التوعية، ويدعو إلى التماسك وتحقيق التآزر في نهج زيادة التوعية مع هذه المنظمات، ولا سيما على المستوى القطري؛
- 9. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تحديثا عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية رفع مستوى الوعي لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث.

<sup>20</sup> انظر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/9

ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/011/i0510e/i0510e.pdf <sup>21</sup>

# 10/2. الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق ذلك (المادة 10)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

اِذِ يُشِيرِ الى المادة 10 من بروتوكول ناغويا،

إذ يُشير أيضا الى الحق السيادي للدول في مواردها الجينية،

وان يقر بالنهج الثنائي الافتراضي للحصول وتقاسم المنافع الوارد في بروتوكول ناغويا الذي يخضع فيه الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من أجل استخدامها للموافقة المسبقة عن علم وتُقسم المنافع وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة إذا لم يحدد الطرف المعني غير ذلك، وبقر أيضا بأنه قد تكون هناك حالات يُشار إليها في المادة 10 من بروتوكول ناغويا لا ينطبق فيها هذا النهج الثنائي،

واذٌ يستذكر أن الأطراف قد وافقت على أن تنظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق ذلك لمعالجة تقاسمها العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في أوضاع عابرة للحدود أو التي يتعذر منحها أو الحصول عليها قبل الموافقة المسبقة عن علم،

وان يحيط علماً بالتطورات في العمليات والمنظمات الدولية الأخرى مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، واللجنة الحكومية الدولية التابعة للمنظمة العالمية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، ومنظمة الصحة العالمية ونظام معاهدة القطب الشمالي،

- 1. يُلاحظ أن الأمر يحتاج إلى المزيد من المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا بما في ذلك تلك الضرورية لتحقيق الاستنارة للمداولات التي تجري بمقتضى المادة رقم 10؛
- 2. يذكر الأطراف بالتزاماتها نحو تزويد غرفة تبادل معلومات بشأن الحصول وتقسام المنافع بكافة المعلومات الإلزامية وفقا لبروتوكول ناغويا؛
- 3. يُدرك أن المعلومات المتاحة محدودة، بشأن تنفيذ أحكام البروتوكول فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحتفظ بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يدعو الأطراف، بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لإيلاء اهتمام خاص لتقديم هذه المعلومات لدى إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية المرحلية، يدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم هذه المعلومات للأمين التنفيذي، ويطلب من الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات للنظر من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال احتماعه الثالث؛
- 4. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية وأصحاب المصلحة بما في ذلك المجموعات خارج المواقع الطبيعية إلى تقديم معلومات تضمن الخبرات العملية، إن وجدت، بشأن الأوضاع التي لا يمكن في ظلها منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بالموارد الجينية في المواقع الطبيعية وخارجها، وما يرتبط بذلك من معارف تقليدية وطلب من الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات بالنظر من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث؛
- 5. يدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة إلى تقديم وجهات نظرها بشأن سُبل تحقيق تقدم فيما يتعلق بالمادة 10، وطلب من الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات بالنظر من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث؛

## 6. يطلب من الأمين التنفيذي:

ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/011/i0510e/i0510e.pdf 22

## CBD/NP/MOP/2/13

Page 27

- (أ) تجميع المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية المرحلية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة بالمادة 10؛
- (ب) تجميع المعلومات المتاحة بشأن التطورات في العمليات والمنظمات الدولية ذات الصلة بغرض توفير الاستنارة للمناقشات المقبلة بشأن المادة 10؛
- (ج) تقديم هذه المعلومات للنظر من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث؛
- 7. يطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ استكشاف مدى الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف بشأن تقاسم المنافع، وتقديم توصيات للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث؛

# 11/2. طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

- 1. يؤيد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في المقرر 25/13،
- 2. يقرر أن تسري طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع إجراء ما يلزم من تعديل، حينما تخدم الهيئة الفرعية بروتوكول ناغويا.

# 12/2. التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

- يقرر استخدام المعايير التالية في الاستعراض الذي سيجريه، في اجتماعيه الثالث والرابع، للخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة:
- (أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
  - (ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
    - (ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها؛
      - (د) الفعالية من حيث التكلفة؛
- (ه) عدد الأطراف المبلغة عن تحسن أوجه التشاور والتنسيق والتآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛
  - (و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها؛
- 2. يهيب بالأطراف من البلدان المتقدمة أن تزيد مساهماتها في الصناديق الاستثمانية الطوعية ذات الصلة من أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة.

# 13/2. ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

المقرر 7/7 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك المقرر 7/7 المقرر 7/7 المقرر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

- يقرر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية لاتفاقية النتوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- 2. يقرر أيضا تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 8:16:76 لفترة السنتين 2017-2018
- 3. يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BB) لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي تقدر بنحو 1,468,900 دولار أمريكي لعام 2018، وهو ما يمثل 8 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 18,361,600 دولار أمريكي لعام 2018 ونحو 2017,18794,200 دولار أمريكي لعام 2018 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المبينة في الجدولين 1 أ و 1 ب أدناه؛
- 4. يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عامى 2017 و 2018 على النحو الوارد في الجدول 3 أدناه؛
- 5. يأنن للأمين التنفيذي على أساس استثنائي بتعديل حجم جدول الأنصبة لعام 2018 ليشمل جميع الأطراف التي سيبدأ فيها دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ في أو قبل 31 ديسمبر /كانون الأول 2017؛
- 6. يقرر تأبيد دمج الصناديق الاستئمانية للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها للاتفاقية وبروتوكوليها (BE، وBH، وBX) بحيث يمكن استخدام الموارد للمشاريع التي تستهدف أكثر من صك واحد، وفي هذا الصدد، يقرر إيداع المساهمات الطوعية الجديدة للأنشطة في الصندوق الاستئماني BE، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التماس موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تغيير اسم الصندوق الاستئماني المدمج ليصبح "الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات في دعم للأنشطة الإضافية الموافق عليها لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها"؛
- 7. يقر بتقديرات التمويل للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (الصندوق الاستئماني BX) للفترة 2017-2020 المدرجة في الجدول 2 الوارد أدناه؛
- 8. يلاحظ أن الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (الصندوق الاستئماني BX) ينبغي تمديده لمدة أربع سنوات ابتدأ من 1 يناير /كانون الثاني 2018 وحتى 31 ديسمبر /كانون الأول 2021 للسماح للأمين التنفيذي بإجراء عملية الإغلاق الإداري للصندوق الاستئماني، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التماس موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على هذا التمديد؛
- 9. يقرر أن يطبق ما يلزم من تغيير على الفقرات 4؛ 6 إلى 20 و 24 و 47 للمقرر 32/13 لمؤتمر الأطراف.

الجدول 1 أ. ميزانية فترة السنتين المتكاملة للصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها لفترة السنتين 2017-2018

|         | النفقات  | 2017             | 2018             | المجموع          |
|---------|--|------------------|------------------|------------------|
|         |  | (بآلاف الدولارات | (بآلاف الدولارات | (بآلاف الدولارات |
|         |  | الأمريكية)       | الأمريكية)       | الأمريكية)       |
| ولا.    | البرامج  |                  |                  |                  |
|         | مكتب الأمين التتفيذي                                 | 2,114.2          | 2,215.1          | 4,329.3          |
|         | الدعم العلمي والسياساتي                              | 5,156.9          | 5,252.6          | 10,409.5         |
|         | دعم التعميم والتعاون والترويج                        | 2,057.1          | 2,098.8          | 4,155.9          |
|         | دعم التنفيذ  | 2,838.2          | 3,322.7          | 6,160.9          |
|         | خدمات إدارية ومالية وخدمات المؤتمرات                 | 3,974.1          | 3,742.9          | 7,716.9          |
|         | المجموع الفرعي (أولا)                                | 16,140.5         | 16,632.1         | 32,772.5         |
| ئانيا.  | رسم دعم البرنامج (13%)                               | 2,098.3          | 2,162.2          | 4,260.4          |
|         | المجموع الكلي للنفقات (أولا + ثانيا)                 | 18,238.8         | 18,794.2         | 37,033.0         |
| ئالثا . | احتياطي رأس المال العامل                             | 122.8            |                  | 122.8            |
|         | المجموع الكلي للنفقات (ثانيا + ثالثًا)               | 18,361.6         | 18,794.2         | 37,155.8         |
|         | حصة بروتوكول ناغويا من الميزانية المتكاملة (8%)      | 1,468.9          | 1,503.5          | 2,972.5          |
|         | تجديد رأس المال العامل من الاحتياطي (8%)             | (9.8)            |                  | (9.8)            |
|         | أقل مساهمة من البلد المضيف (8%)                      | (98.1)           | (98.5)           | (196.6)          |
|         | المبالغ المجنبة المخصصة للأمين التنفيذي لليونيب (8%) | (12.0)           | (19.6)           | (31.6)           |
|         | أقل الإدخارات من الأعوام السابقة (8%)                | (47.8)           | (47.9)           | (95.7)           |
|         | صافى المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)     | 1,301.3          | 1,337.5          | 2,638.8          |

الجدول 1 ب. ميزانية فترة السنتين المتكاملة للصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي ويروتوكولاتها لفترة السنتين 2017-2018 (حسب أوجه الإنفاق)

|                                       | النفقات  | 2017   | 2018   | Total   |
|---------------------------------------|--|--|--|---|
|                                       |  | (بآلاف الدولارات   | (بآلاف الدولارات   | )(بآلاف الدولارات   |
|                                       |  | الأمريكية)   | الأمريكية)   | الأمريكية)  |
|                                       |  |  |  |   |
| ألف.                                  | تكاليف الموظفين  | 11,329.4   | 11,586.0   | 22,915.4  |
| باء.                                  | اجتماعات المكتب  | 150.0  | 215.0  | 365.0   |
| جيم                                   | السفر في مهام رسمية  | 450.0  | 400.0  | 850.0   |
| دال.                                  | الاستشاريون/عقود من الباطن   | 75.0   | 75.0   | 150.0   |
| هاء.                                  | الاجتماعات <sup>3/ 2/ 3</sup> /  | 1,416.8  | 2,016.8  | 3,433.6   |
| واو .                                 | مواد التوعية العامة  | 50.0   | 50.0   | 100.0   |
| زا <i>ي</i>                           | المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي   | 100.0  | 100.0  | 200.0   |
| حاء.                                  | الإيجارات والتكاليف ذات الصلة  | 1,239.7  | 1,257.6  | 2,497.3   |
| طاء.                                  | مصروفات التشغيل العامة   | 979.6  | 726.6  | 1,706.2   |
| ياء.                                  | التدريب  | 5.0  | 5.0  | 10.0  |
| كاف.                                  | اجتماعات الخبراء   | 280.0  | 135.0  | 415.0   |
| لام.                                  | ترجمة المواقع الشبكية لكل من غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة   |  |  |   |
|                                       | الأحيائية/ آلية تبادل المعلومات (BCH/CHM)، وغرفة تبادل المعلومات   | 65.0   | 65.0   | 130.0   |
|                                       | بشأن الحصول وتقاسم المنافع (ABS CH)  |  |  |   |
|                                       | المجموع الفرعي (أولا)  | 16 140 5   |  |   |
|                                       | ( , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,  | 16,140.5   | 16,632.1   | 32,772.5  |
| ثانیا                                 | رسم دعم البرنامج 13%   | 2,098.3  | 2,162.2  | 32,772.5<br>4,260.4   |
| ثانیا                                 |  |  |  |   |
| ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | رسم دعم البرنامج 13%   | 2,098.3  | 2,162.2  | 4,260.4   |
| _                                     | رسم دعم البرنامج 13%<br>المجموع الكلي للنفقات (أولا + ثانيا)   | 2,098.3<br>18,238.8  | 2,162.2  | 4,260.4<br><b>37,033.0</b>  |
| _                                     | رسم دعم البرنامج 13%<br>المجموع الكلي للنفقات (أولا + ثانيا)<br>احتياطي رأس المال العامل   | 2,098.3<br>18,238.8<br>122.8   | 2,162.2<br>18,794.2  | 4,260.4<br><b>37,033.0</b><br>122.8   |
| _                                     | رسم دعم البرنامج 13%<br>المجموع الكلي للنفقات (أولا + ثانيا)<br>احتياطي رأس المال العامل<br>المجموع الكلي للنفقات (ثانيا + ثالثا)  | 2,098.3<br>18,238.8<br>122.8<br>18,361.6   | 2,162.2<br>18,794.2<br>18,794.2                                | 4,260.4<br>37,033.0<br>122.8<br>37,155.8  |
| _                                     | رسم دعم البرنامج 13%<br>المجموع الكلي للنفقات (أولا + ثانيا)<br>احتياطي رأس المال العامل<br>المجموع الكلي للنفقات (ثانيا + ثالثا)<br>حصة بروتوكول ناغويا من الميزانية المتكاملة (8%)   | 2,098.3<br>18,238.8<br>122.8<br>18,361.6<br>1,468.9                              | 2,162.2<br>18,794.2<br>18,794.2                                | 4,260.4<br>37,033.0<br>122.8<br>37,155.8<br>2,972.5                               |
| _                                     | رسم دعم البرنامج 13% المجموع الكلي للنفقات (أولا + ثانيا) احتياطي رأس المال العامل المجموع الكلي للنفقات (ثانيا + ثالثا) حصة بروتوكول ناغويا من الميزانية المتكاملة (8%) تجديد رأس المال العامل من الاحتياطي (8%)  | 2,098.3<br>18,238.8<br>122.8<br>18,361.6<br>1,468.9<br>(9.8)                     | 2,162.2<br>18,794.2<br>18,794.2<br>1,503.5                     | 4,260.4<br>37,033.0<br>122.8<br>37,155.8<br>2,972.5<br>(9.8)                      |
| _                                     | رسم دعم البرنامج 13% المجموع الكلي للنفقات (أولا + ثانيا) احتياطي رأس المال العامل المجموع الكلي للنفقات (ثانيا + ثالثا) حصة بروتوكول ناغويا من الميزانية المتكاملة (8%) تجديد رأس المال العامل من الاحتياطي (8%) أقل مساهمة من البلد المضيف (8%)  | 2,098.3<br>18,238.8<br>122.8<br>18,361.6<br>1,468.9<br>(9.8)<br>(98.1)           | 2,162.2<br>18,794.2<br>18,794.2<br>1,503.5<br>(98.5)           | 4,260.4 37,033.0 122.8 37,155.8 2,972.5 (9.8) (196.6)                             |
| _                                     | رسم دعم البرنامج 13% المجموع الكلي للنفقات (أولا + ثانيا) احتياطي رأس المال العامل المجموع الكلي للنفقات (ثانيا + ثالثا) حصة بروتوكول ناغويا من الميزانية المتكاملة (8%) تجديد رأس المال العامل من الاحتياطي (8%) أقل مساهمة من البلد المضيف (8%) المبالغ المجنبة المخصصة للأمين النتفيذي لليونيب (8%) | 2,098.3<br>18,238.8<br>122.8<br>18,361.6<br>1,468.9<br>(9.8)<br>(98.1)<br>(12.0) | 2,162.2<br>18,794.2<br>18,794.2<br>1,503.5<br>(98.5)<br>(19.6) | 4,260.4<br>37,033.0<br>122.8<br>37,155.8<br>2,972.5<br>(9.8)<br>(196.6)<br>(31.6) |

<sup>1/</sup> الاجتماعات ذات الأولوية التي سيتم تمويلها من الميزانية الأساسية:

الاجتماع العاشر للفريق العامل المخصص المعنى بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

الاجتماعان الحادي والعشرون والثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية

الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتتفيذ

الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية/ الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيانية/ الاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع الذي سيعقد بالتعاقب.

<sup>2/</sup> الاجتماع الحادي والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية (3 أيام). المادة 8 (ي) – 10 (3 أيام) بالتعاقب في عام 2017. والاجتماع لثاني والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ (5 أيام) بالتعاقب في عام 2018

<sup>2/</sup> تقسم الميزانية الخاصة بكل من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بالتساوي بين سنتي فترة السنتين.

# الجدول 2. الاحتياجات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BX) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2017-2020

# (بآلاف الدولارات الأمريكية)

أولا. الوصف

|       | and the first terms of   |
|-------|--|
|       | 1. حلقات عمل بشأن بناء القدرات                                       |
|       | شعبة الدعم العلمي والسياساتي   |
|       | وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعرفة النقليدية                        |
| 20.0  | غرفة نبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع                      |
| 840.0 | الأطر القانونية لنتفيذ بروتوكول ناغويا                               |
| 150.0 | نتفيذ بروتوكول ناغويا  |
| 28.0  | تدريب الإعلاميين ونشر أدوات زيادة التوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
|       | 2. الاستشاريون   |
|       | شعبة الدعم العلمي والسياساتي   |
|       | وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعرفة التقليدية                        |
| 40.0  | شبكة الإنترنت العالمية بشأن قانون النتوع البيولوجي                   |
| 100.0 | ۔<br>وضع أطر قانونية لنتفيذ بروتوكول ناغويا                          |
| 20.0  | -<br>تحليل المعلومات لأول عملية نقييم ومراجعة لبروتوكول ناغويا       |
| 20.0  | دراسة عن معايير صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع                  |
|       | 3. سفر الموظفين  |
|       | شعبة الدعم العلمي والسياساتي   |
|       | وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعرفة التقليدية                        |
| 60.0  | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع                      |
| 00.0  | 4. المنشورات   |
|       | <b>~</b>   |
|       | شعبة الدعم العلمي والسياساتي   |
|       | وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعرفة التقليدية                        |
| 20.0  | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع                      |
| 2.0   | تدريب الإعلاميين ونشر أدوات زيادة التوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع |

| 1,300.0 | جموع الفرعي أولا                 |  |  |
|---------|----------------------------------|--|--|
| 169.0   | ثانيا. تكاليف دعم البرنامج (13%) |  |  |
| 1,469.0 | المجموع الكلي (أولا + ثانيا)     |  |  |

الجدول 3. المساهمات في الصندوق الاستئماني لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2017-2018

|                   | جدول الأمم<br>المتحدة للأنصبة<br>المقررة لعام<br>2017 (في<br>المائة) | الجدول بحد أقصى<br>22%، أقل البلدان نموا<br>لا تدفع أكثر من<br>0.01%<br>(في المائة) | المساهمات في 1<br>ينابر/كانون الثاني<br>2017 | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>لعام 2017 (في<br>المائة) | الجدول بحد أقصى<br>22%، أقل البلدان<br>نموا لا تدفع أكثر من<br>00.01<br>(في المائة) | المساهمات في 1<br>يناير/كانون الثاني<br>2018 | مجموع المساهمات في<br>عام 2017–2018<br>بالدولار الأمريكي |
|-------------------|--|---|--|---|---|--|--|
| ألبانيا 8         | 0.008  | 0.020   | 266  | 0.008   | 0.020   | 266  | 531  |
| أنتيغوا وبربودا * | 0.002  |   |  | 0.002   | 0.005   | 66   | 66   |
|                   | 0.892  |   |  | 0.892   | 2.217   | 29,656                                       | 29,656   |
| بيلاروس 6         | 0.056  | 0.143   | 1,859  | 0.056   | 0.139   | 1,862  | 3,720  |
| الجيكا ا          | 0.885  | 2.257   | 29,373                                       | 0.885   | 2.200   | 29,423                                       | 58,796   |
| بنن 3             | 0.003  | 0.008   | 100  | 0.003   | 0.007   | 100  | 199  |
| بوتان 10          | 0.001  | 0.003   | 33   | 0.001   | 0.002   | 33   | 66   |
| ,5-,              | 0.012  |   |  | 0.012   | 0.030   | 399  | 399  |
| القوميات)*        |  |   |  |   |   |  |  |
| بوتسوانا 4        | 0.014  | 0.036   | 465  | 0.014   | 0.035   | 465  | 930  |
| بلغاريا 5.        | 0.045  | 0.115   | 1,494  | 0.045   | 0.112   | 1,496  | 2,990  |
| بوركينا فاسو 4    | 0.004  | 0.010   | 133  | 0.004   | 0.010   | 133  | 266  |
| بوروندي 10        | 0.001  | 0.003   | 33   | 0.001   | 0.002   | 33   | 66   |
| كمبوديا 4         | 0.004  | 0.010   | 133  | 0.004   | 0.010   | 133  | 266  |
| الكاميرون*        | 0.010  |   |  | 0.010   | 0.025   | 332  | 332  |
| الصين 1           | 7.921  | 20.203  | 262,900                                      | 7.921   | 19.689  | 263,344                                      | 526,244  |
| جزر القمر 10      | 0.001  | 0.003   | 33   | 0.001   | 0.002   | 33   | 66   |
| الكونغو 6         | 0.006  | 0.015   | 199  | 0.006   | 0.015   | 199  | 399  |

| مجموع المساهمات في<br>عام 2017–2018<br>بالدولار الأمريكي | المساهمات في 1<br>يناير/كانون الثاني<br>2018 | الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01 (في المائة) | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>لعام 2017 (في<br>المائة) | المساهمات في 1<br>ينابر/كانون الثاني<br>2017 | الجدول بحد أقصى<br>22%، أقل البلدان نموا<br>لا تدفع أكثر من<br>0.01%<br>(في المائة) | جدول الأمم<br>المتحدة للأنصبة<br>المقررة لعام<br>2017 (في<br>المائة) | الباد العضو            |
|--|--|--|---|--|---|--|------------------------|
| 598  | 299  | 0.022  | 0.009   | 299  | 0.023   | 0.009  | كوت ديفوار             |
| 6,577  | 3,291  | 0.246  | 0.099   | 3,286  | 0.253   | 0.099  | كروانيا                |
| 4,318  | 2,161  | 0.162  | 0.065   | 2,157  | 0.166   | 0.065  | كوبا                   |
| 22,854   | 11,437                                       | 0.855  | 0.344   | 11,417                                       | 0.877   | 0.344  | جمهورية التشيك         |
| 264  | 134  | 0.010  | 0.008   | 130  | 0.010   | 0.008  | جمهوريــــة الكونغـــو |
|  |  |  |   |  |   |  | الديموقراطية           |
| 38,799   | 19,416                                       | 1.452  | 0.584   | 19,383                                       | 1.490   | 0.584  | الدنمارك               |
| 66   | 33   | 0.002  | 0.001   | 33   | 0.003   | 0.001  | جيبوتي                 |
| 3,056  | 1,529  | 0.114  | 0.046   | 1,527  | 0.117   | 0.046  | جمهورية الدومنيكان     |
| 10,098   | 5,053  | 0.378  | 0.152   | 5,045  | 0.388   | 0.152  | مصر                    |
| 264  | 134  | 0.010  | 0.010   | 130  | 0.010   | 0.010  | أثيوبيا                |
| 65,969   | 33,437                                       | 2.500  | 0.000   | 32,532                                       | 2.500   |  | الإتحاد الأوربي        |
| 199  | 100  | 0.007  | 0.003   | 100  | 0.008   | 0.003  | فيجي                   |
| 30,295   | 15,160                                       | 1.133  | 0.456   | 15,135                                       | 1.163   | 0.456  | فناندا                 |
| 322,815  | 161,544                                      | 12.078   | 4.859   | 161,271                                      | 12.393  | 4.859  | فرنسا                  |
| 1,129  | 565  | 0.042  | 0.017   | 564  | 0.043   | 0.017  | الغابون                |
| 66   | 33   | 0.002  | 0.001   | 33   | 0.003   | 0.001  | غامبيا                 |
| 424,463  | 212,411                                      | 15.881   | 6.389   | 212,052                                      | 16.296  | 6.389  | ألمانيا                |
| 1,860  | 931  | 0.070  | 0.028   | 929  | 0.071   | 0.028  | غواتيمالا              |

| مجموع المساهمات في<br>عام 2017–2018<br>بالدولار الأمريكي | المساهمات في 1<br>يناير/كانون الثاني<br>2018 | الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من نموا (0.01% أفي المائة) | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>لعام 2017 (في<br>المائة) | المساهمات في 1<br>ينابر/كانون الثاني<br>2017 | الجدول بحد أقصى<br>22%، أقل البلدان نموا<br>لا تدفع أكثر من<br>0.01<br>(في المائة) | جدول الأمم<br>المتحدة للأنصبة<br>المقررة لعام<br>2017 (في<br>المائة) | البلد العضو                                |
|--|--|---|---|--|--|--|--|
| 133  | 66   | 0.005   | 0.002   | 66   | 0.005  | 0.002  | غينيا                                      |
| 66   | 33   | 0.002   | 0.001   | 33   | 0.003  | 0.001  | غينيا بيساو                                |
| 133  | 66   | 0.005   | 0.002   | 66   | 0.005  | 0.002  | غيانا                                      |
| 531  | 266  | 0.020   | 0.008   | 266  | 0.020  | 0.008  | هندوراس                                    |
| 10,696   | 5,353  | 0.400   | 0.161   | 5,344  | 0.411  | 0.161  | اليونان                                    |
| 48,964   | 24,503                                       | 1.832   | 0.737   | 24,461                                       | 1.880  | 0.737  | الهند                                      |
| 33,484   | 16,756                                       | 1.253   | 0.504   | 16,728                                       | 1.285  | 0.504  | أندونيسيا                                  |
| 1,329  | 665  | 0.050   | 0.020   | 664  | 0.051  | 0.020  | الأردن                                     |
| 12,689   | 6,350  | 0.475   | 0.191   | 6,339  | 0.487  | 0.191  | كازاخستان                                  |
| 1,196  | 598  | 0.045   | 0.018   | 597  | 0.046  | 0.018  | کینیا                                      |
| 133  | 66   | 0.005   | 0.002   | 66   | 0.005  | 0.002  | قرغيزستان                                  |
| 199  | 100  | 0.007   | 0.003   | 100  | 0.008  | 0.003  | جمهوريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
|  |  |   |   |  |  |  | الديمقراطية الشعبية                        |
| 66   | 33   | 0.002   | 0.001   | 33   | 0.003  | 0.001  | ليسوتو                                     |
| 66   | 33   | 0.002   | 0.001   | 33   | 0.003  | 0.001  | ليبيريا                                    |
| 2,128  | 2,128  | 0.159   | 0.064   |  |  | 0.064  | لوكسمبورغ*                                 |
| 199  | 100  | 0.007   | 0.003   | 100  | 0.008  | 0.003  | مدغشقر                                     |
| 133  | 66   | 0.005   | 0.002   | 66   | 0.005  | 0.002  | ملاوي                                      |
| 199  | 100  | 0.007   | 0.003   | 100  | 0.008  | 0.003  | مالي                                       |

| مجموع المساهمات في<br>عام 2017–2018<br>بالدولار الأمريكي | المساهمات في 1<br>ينابر/كانون الثاني<br>2018 | الجدول بحد أقصىي<br>22%، أقل البلدان<br>نموا لا تدفع أكثر من<br>00.01<br>(في المائة) | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>لعام 2017 (في<br>المائة) | المساهمات في 1<br>ينابر/كانون الثاني<br>2017 | الجدول بحد أقصى<br>22%، أقل البلدان نموا<br>لا تدفع أكثر من<br>0.01%<br>(في المائة) | جدول الأمم<br>المتحدة للأنصبة<br>المقررة لعام<br>2017 (في<br>المائة) | البلد العضو         |
|--|--|--|---|--|---|--|---------------------|
| 532  | 532  | 0.040  | 0.016   |  |   | 0.016  | مالطا *             |
| 66   | 33   | 0.002  | 0.001   | 33   | 0.003   | 0.001  | جزر مارشال          |
| 133  | 66   | 0.005  | 0.002   | 66   | 0.005   | 0.002  | موريتانيا           |
| 797  | 399  | 0.030  | 0.012   | 398  | 0.031   | 0.012  | موريشيوس            |
| 95,336   | 47,708                                       | 3.567  | 1.435   | 47,628                                       | 3.660   | 1.435  | المكسيك             |
| 66   | 33   | 0.002  | 0.001   | 33   | 0.003   | 0.001  | میکرونیزیا (ولایات) |
| 332  | 166  | 0.012  | 0.005   | 166  | 0.013   | 0.005  | منغوليا             |
| 266  | 133  | 0.010  | 0.004   | 133  | 0.010   | 0.004  | موزمبيق             |
| 264  | 134  | 0.010  | 0.010   | 130  | 0.010   | 0.010  | میانمار             |
| 664  | 332  | 0.025  | 0.010   | 332  | 0.026   | 0.010  | ناميبيا             |
| 98,459   | 49,271                                       | 3.684  | 1.482   | 49,188                                       | 3.780   | 1.482  | هولندا              |
| 133  | 66   | 0.005  | 0.002   | 66   | 0.005   | 0.002  | النيجر              |
| 56,405   | 28,226                                       | 2.110  | 0.849   | 28,179                                       | 2.165   | 0.849  | النرويج             |
| 6,179  | 3,092  | 0.231  | 0.093   | 3,087  | 0.237   | 0.093  | باكستان             |
| 2,259  | 1,130  | 0.085  | 0.034   | 1,128  | 0.087   | 0.034  | بنما                |
| 9,035  | 4,521  | 0.338  | 0.136   | 4,514  | 0.347   | 0.136  | بيرو                |
| 10,962   | 5,486  | 0.410  | 0.165   | 5,476  | 0.421   | 0.165  | الفلبين             |
| 266  | 133  | 0.010  | 0.004   | 133  | 0.010   | 0.004  | جمهورية مولدوفا     |
| 133  | 66   | 0.005  | 0.002   | 66   | 0.005   | 0.002  | رواندا              |

| مجموع المساهمات في<br>عام 2017–2018<br>بالدولار الأمريكي | المساهمات في 1<br>يناير/كانون الثاني<br>2018 | الجدول بحد أقصى<br>22%، أقل البلدان<br>نموا لا تدفع أكثر من<br>00.01<br>(في المائة) | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>لعام 2017 (في<br>المائة) | المساهمات في 1<br>يناير/كانون الثاني<br>2017 | الجدول بحد أقصى<br>22%، أقل البلدان نموا<br>لا تدفع أكثر من<br>0.01%<br>(في المائة) | جدول الأمم<br>المتحدة للأنصبة<br>المقررة لعام<br>2017 (في<br>المائة) | البلد العضو              |
|--|--|---|---|--|---|--|--------------------------|
| 66   | 33   | 0.002   | 0.001   | 33   | 0.003   | 0.001  | ساموا                    |
| 264  | 134  | 0.010   | 0.005   | 130  | 0.010   | 0.005  | السنغال                  |
| 66   | 33   | 0.002   | 0.001   | 33   | 0.003   | 0.001  | سیشیل                    |
| 33   | 33   | 0.002   | 0.001   |  |   | 0.001  | سيرا ليون *              |
| 10,630   | 5,319  | 0.398   | 0.160   | 5,310  | 0.408   | 0.160  | سلوفاكيا                 |
| 24,183   | 12,102                                       | 0.905   | 0.364   | 12,081                                       | 0.928   | 0.364  | جنوب أفريقيا             |
| 162,304  | 81,221                                       | 6.073   | 2.443   | 81,084                                       | 6.231   | 2.443  | إسبانيا                  |
| 264  | 134  | 0.010   | 0.010   | 130  | 0.010   | 0.010  | السودان                  |
| 133  | 66   | 0.005   | 0.002   | 66   | 0.005   | 0.002  | سوازيلاند                |
| 63,513   | 31,783                                       | 2.376   | 0.956   | 31,730                                       | 2.438   | 0.956  | السويد                   |
| 75,738   | 37,901                                       | 2.834   | 1.140   | 37,837                                       | 2.908   | 1.140  | سويسرا                   |
| 1,594  | 798  | 0.060   | 0.024   | 797  | 0.061   | 0.024  | الجمهورية العربية        |
|  |  |   |   |  |   |  | السورية                  |
| 266  | 133  | 0.010   | 0.004   | 133  | 0.010   | 0.004  | طاجيكستان                |
| 66   | 33   | 0.002   | 0.001   | 33   | 0.003   | 0.001  | توغو                     |
| 264  | 134  | 0.010   | 0.009   | 130  | 0.010   | 0.009  | أوغندا                   |
| 40,128   | 20,081                                       | 1.501   | 0.604   | 20,047                                       | 1.541   | 0.604  | الإمارات العربية المتحدة |
| 296,506  | 148,378                                      | 11.094  | 4.463   | 148,128                                      | 11.383  | 4.463  | المملكة المتحدة          |
|  |  |   |   |  |   |  | لبريطانيا العظمي         |
|  |  |   |   |  |   |  | وأيرلندا الشمالية        |

| مجموع المساهمات في<br>عام 2017–2018<br>بالدولار الأمريكي | المساهمات في 1<br>يناير/كانون الثاني<br>2018 | الجدول بحد أقصى<br>22%، أقل البلدان<br>نموا لا تدفع أكثر من<br>0.01%<br>(في المائة) | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>لعام 2017 (في<br>المائة) | المساهمات في 1<br>ينابر/كانون الثاني<br>2017 | الجدول بحد أقصى<br>22%، أقل البلدان نموا<br>لا تدفع أكثر من<br>0.01%<br>(في المائة) | جدول الأمم<br>المتحدة للأنصبة<br>المقررة لعام<br>2017 (في<br>المائة) | البلد العضو |
|--|--|---|---|--|---|--|-------------|
| 5,248  | 2,626  | 0.196   | 0.079   | 2,622  | 0.201   | 0.079  | أوروغواي    |
| 66   | 33   | 0.002   | 0.001   | 33   | 0.003   | 0.001  | فانواتو     |
| 3,853  | 1,928  | 0.144   | 0.058   | 1,925  | 0.148   | 0.058  | فيتتام      |
| 264  | 134  | 0.010   | 0.007   | 130  | 0.010   | 0.007  | زامبيا      |

| 2,638,773 | 1,337,495 | 100.000 | 39.255 | 1,301,277 | 100.000 | 39.255 | الإجمالي |
|-----------|-----------|---------|--------|-----------|---------|--------|----------|

<sup>\*</sup> سيطلب منها السداد في 2017 على أساس التمثيل النسبي.

# 14/2. معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

ان معلومات التسلسل الرقمي 23 بشأن الموارد الجينية تمثل مسألة شاملة قد تكون ذات صلة ببروتوكول ناغويا،

واند يلاحظ أيضا التقدم السريع الناشئ عن البحث والتطوير القائمين في مجال التكنولوجيا الحيوية فيما يتعلق باستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واند يقر بالتالي بأهمية تناول هذه المسألة في إطار بروتوكول ناغويا في الوقت المناسب؛

واند يقر بضرورة اتباع نهج منسق وغير ازدواجي بشأن هذه المسألة في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا واند يعترف بالمقرر 16/13؛

- 1. يقرر أن ينظر في اجتماعه الثالث في أية آثار محتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على هدف بروتوكول ناغويا؛
- 2. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات والجهات صاحبة المصلحة المعنية، إلى أن تدرج في آرائها والمعلومات ذات الصلة التي تقدمها وفقاً للفقرة 2 من المقرر 16/13 المعلومات ذات الصلة ببروتوكول ناغويا؛
- 3. يلاحظ أنه قد طُلب إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 16/13، تجميع وتوليف الآراء والمعلومات المقدمة واصدار تكليف بإجراء دراسة، وهو ما سيضطلع فريق خبراء تقنيين مخصص بالنظر فيه؛
- 4. يرحب بالدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، على النحو الوارد في الفقرة 6 من المقرر 16/13؛
- 5. يقرر بأن فريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في تلك الفقرة سوف يقوم أيضاً بخدمة بروتوكول ناغويا من خلال النظر في المعلومات ذات الصلة ببروتوكول ناغويا والواردة في التجميع والتوليف والدراسة التي أعدت وفقا للفقرة 3 من المقرر 16/13؛
- 6. يطلب إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص تقديم نتائجه ليُنظر فيها من قِبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 7. يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص وتقديم توصية تتعلق بالآثار المحتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على هدف بروتوكول ناغويا لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث.

 $<sup>^{23}</sup>$  يخضع هذا المصطلح للمزيد من المناقشة في الدراسة وبين أعضاء فريق الخبراء.

# ثانيا. وقائع المداولات مقدمة

### ألف. معلومات أساسية

1. بعد العرض المقدم من حكومة المكسيك، الذي رحب به مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مقرره 34/12 عقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا) في كانكون بالمكسيك في الفترة من 4-17 ديسمبر عام 2016، بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

#### باء. الحضور

- 2. دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع. وحضر الاجتماع الأطراف في الاتفاقية التالية أسماؤها: ألبانيا، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكمبوديا، والصين، وجزر القمر، والكونغو، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، وكرواتيا، والتشيكيا، والدانمرك، وجبيوتي، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، والغابون، وغامبيا، وألمانيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا بيساو، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وباكستان، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وغانا، وكينيا، ومدغشقر، وملاوي، ومالي، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، وميكرونيزيا الموحدة، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وهولندا، والنرويج، وباكستان، وبنما، وبيرو، والفلبين، وساموا، والسنغال، وسيشيل، وسلوفاكيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتوغو، وأوروغواي، وفبيت نام، وزامبيا.
- وفيما يتعلق بجميع المشاركين الآخرين، انظر المرفق الأول لتقرير الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية النتوع البيولوجي في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/13/25).

#### البند 1. افتتاح الاجتماع

- 4. افتتح الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالنتوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في 4 ديسمبر /كانون الأول 2016، من قبل السيد رافاييل باتشيانو آلمان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك ورئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، ويعمل أيضا كرئيس للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (ويشار إليه فيما بعد بالرئيس).
- 5. وفي الجلسة العامة الافتتاحية، أدلى ببيانات السيد شون كيو بارك، المدير العام لمكتب حماية الطبيعة في وزارة البيئة في جمهورية كوريا والرئيس المنتهية ولايته لمؤتمر الأطراف في جمهورية كوريا والرئيس المنتهية ولايته لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والسيد ابراهيم ثياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛ والسيد بروليو دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي المنتهية ولايته؛ والسيدة كريستينا باشكا بالمر، وزيرة البيئة والمياه والغابات في رومانيا، والأمين التنفيذي الجديد لاتفاقية التنوع البيولوجي.
- 6. وأدلى ببيانات عامة ممثلو سانت كيتس ونيفس (بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والبوسنة والهرسك (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، واليابان (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، وتشاد (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وأستراليا (بالنيابة عن مجموعة بلدان عدم الانحياز) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.

- 7. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالنتوع البيولوجي (IIFB)، والتحالف من أجل اتفاقية النتوع البيولوجي، وشبكة الشعوب الأصلية في جزر سليمان (NIPS) (بالنيابة أيضا عن أعضاء تجمع النساء الحاضرين الاجتماع) والشبكة العالمية للشباب من أجل النتوع البيولوجي (GYBN).
- 8. وفي الجلسة العامة الافتتاحية الثانية للاجتماع، المنعقدة في 5 ديسمبر/كانون الأول 2016، أدلى ببيانات السيد كارلوس يواكين غونزاليس، حاكم ولاية كينتانا رو؛ والسيد رافاييل باتشيانو آلمان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك؛ والسيد إبراهيم ثياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛ والسيد بروليو دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسيد إنريكي بينيا نييتو، رئيس المكسيك.
- 9. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وغواتيمالا، والأردن وتوغو. وقال أحد الممثلين، بدعم من ممثل آخر، أنه ينبغي أن تُعطى الفرصة للأطراف للتعبير عن آرائها بعد المجموعات الإقليمية، حيث أن البيانات التي ألقاها ممثلو المجموعات الإقليمية فشلت أحيانا في تحديد القضايا التي ترغب فرادي الأطراف في إثارتها.
- 10. وأدلى ببيانات إضافية ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، ومعهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي (IAI) (بالنيابة عن المنتدى العلمي الثالث للتنوع البيولوجي)، وشبكة رصد النتوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (GEO-BON)، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمرفق العالمي لمعلومات النتوع البيولوجي (GBIF)، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال النتوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (SPRES)، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ (SPREP)، وجامعة الأمم المتحدة (UNU) وشبكة نساء الشعوب الأصلية. ويرد سجل البيانات الافتتاحية في تقرير الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية النتوع البيولوجي في الوثيقة: (UNEP/CBD/COP/13/L.1).
- 11. ويرد سجل بالبيانات الافتتاحية في المرفق الثاني من تقرير الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي CBD/COP/13/25).

# البند 2. الشؤون التنظيمية

# 1.2 اعتماد جدول الأعمال

- 12. في الجلسة الافتتاحية، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا جدول الأعمال التالي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب -UNEP/CBD/NP/COP)

  MOP/2/1/Rev.1)
  - 1. افتتاح الاجتماع
  - 2. الشؤون التنظيمية
  - 2.1 اعتماد جدول الأعمال؛
  - 2.2 انتخاب أعضاء المكتب البديل؛
    - 2.3 تنظيم العمل
- 3. تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
  - نقرير لجنة الامتثال (المادة 30).
    - 5. تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ:

- 5.1 استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتتوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا؛
  - 5.2 طريقة عمل الهيئة الفرعية للتتفيذ؛
  - 5.3 التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولاتها.
  - 6. غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (المادة 14).
    - 7. الآلية المالية والموارد (المادة 25).
  - 8. التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى.
  - 9. تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول والمسائل المتعلقة بالميزانية.
    - 10. تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتتمية القدرات (المادة 22).
  - 11. تدابير لزيادة الوعى بأهمية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21).
    - 12. الحاجة إلى وطرائق آلية عالمية متعددة الأطراف بتقاسم المنافع (المادة 10).
      - 13. تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31).
        - 14. المسائل الأخرى.
        - 15. اعتماد التقرير.
        - 16. اختتام الاجتماع.

# 2.2 انتخاب أعضاء المكتب البديلين

- 13. وفقا للفقرة 3 من المادة 26 من البروتوكول، يعمل مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضا بوصفه مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا. وبناء على ذلك، سيكون السيد رافائيل باشيانو ألامان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك الذي انتخب، وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، بصفته رئيس الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال افتتاح الاجتماع الذي عقد في 4 ديسمبر 2016، أيضا رئيسا لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 14. ووفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، ترأس السيد رافائيل باتشيانو ألامان الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
  - 15. وبناء على اقتراح المكتب، اتفِق على أن يعمل السيد سيرغي ميلنوف (من بيلاروس) مقررا للاجتماع.
- 16. ووفقا للفقرة 3 من المادة 26 من البروتوكول، سيعمل أيضا مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا. بيد أن أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف الذي كان يمثل طرفا في الاتفاقية من غير الأطراف في البروتوكول سيحل محله عضو ينتخب من جانب الأطراف أو من بينها في البروتوكول. وبناء على ذلك، شغل الممثلون التالية أسماؤهم أعضاء المكتب البديلين: السيدة ميناكوماري بهاراثياما (الهند)، بدلا من السيدة فوميكو ناكاو من اليابان؛ السيد بلال الحايك (الجمهورية العربية السورية)، محل السيد يوسف حافظ من المملكة العربية السعودية؛ السيدة ألبانا راما (ألبانيا)، التي حلت محل السيدة سينكا بارودانوفيتش من البوسنة والهرسك؛ السيد إندارجيت رامداس (غيانا)، محل السيد راندولف إدميد من سانت كيتس ونيفيس؛ والسيد نوربرت بارلوشر (سويسرا)، التي حلت محل السيدة تيا ستيفنز من أستراليا.
- 17. ووفقا للمادة 21 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، انتخب مؤتمر الأطراف عشرة ممثلين (نواب للرئيس) للعمل كأعضاء في المكتب لفترة عضوية تبدأ عند اختتام اجتماعه الرابع عشر. وكان

خمسة من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف غير أطراف في بروتوكول ناغويا، ووفقا للفقرة 3 من المادة 26 من البروتوكول، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر 2016، أعضاء المكتب البديلين على النحو التالي: السيد محمد العبد من موريتانيا كبديل عن السيد محمد علي بن مسيك من تونس، والسيد راهول تشاند من فيجي كبديل للسيدة غويندالين سيزيور من بالاو، والسيدة آنا جوليا غوتيريز من الأرجنتين كبديل للسيدة كلاريسا نينا من البرازيل، والسيدة مارينا هيرنانديز من جمهورية الدومينيكان كبديل عن السيد راندولف إدميد من سانت كيتس ونيفيسوف، والسيدة تون سولهوغ من النرويج كبديل للسيد باسل فان هافر من كندا.

#### 3.2

- 18. في الجلسة العامة الافتتاحية، المنعقدة يوم الأحد، 4 ديسمبر /كانون الأول 2016، وافق مؤتمر الأطراف على تنظيم عمله على أساس المقترحات الواردة في المرفق الأول بالشروح على جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/1/Add.1)، والإرشادات الإضافية التي وردت في الوثيقتين: UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/1/Add.2
- 19. تم الاتفاق على أن يعمل أيضا أحد الأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف كفريق عامل لاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا. وأن يحال بند جدول الأعمال المتعلق بالميزانية (البند 15) إلى فريق الاتصال المعني بالميزانية الذي أنشأه مؤتمر الأطراف. وبناء على ذلك، وافق الاجتماع على الفريقين العاملين. وسينظر الفريق العامل المعني باجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في البنود التالية 4، 5-1، 5-2، 5-3، 7، 8، 10، 11، 12، و 13 من جدول الأعمال.
- 20. وعقد الفريق العامل 19 اجتماعا في الفترة من 5 إلى 17 كانون الأول/ ديسمبر 2016 واعتمد هذا التقرير في الجتماعه التاسع عشر المعقود في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2016.

# البند 3. تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

- 21. تم تناول البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 4 ديسمبر/كانون الأول . 2016. ووفقا للمادة 19 من النظام الداخلي، يتعين على المكتب أن يفحص وثائق تفويض الوفود وأن يقدم تقريرا عنها. ووفقا لذلك، أبلغ الرئيس الاجتماع أن المكتب قام بتعيين السيدة ماريا لويزا ديل ريو ميسبيريتا (بيرو) كنائب رئيس المكتب، لدراسة وثائق التفويض وتقديم تقرير عنها.
- 22. وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، التي عقدت في 9 ديسمبر عام 2016، أبلغت السيدة ديل ريو ميسبيرينا مؤتمر الأطراف أنه تم تسجيل 79 طرفا كأطراف حضرت الاجتماع. وقام المكتب بفحص وثائق تفويض 71 ممثلا من ممثلي الأطراف. وقد امتثلت وثائق تفويض 66 وفدا بصورة كاملة لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. ولم يمتثل 5 وفود امتثالا تاما لأحكام المادة 18، في حين لم يقدم نحو 8 ممثلين آخرين وثائق تفويضهم حتى الآن. مزيد من المعلومات متاح في السلامية UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/13/Rev.1
- 23. وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 كانون الأول / ديسمبر 2016، أبلغت السيدة ديل ريو ميسبيريتا مؤتمر الأطراف بأنه تم تسجيل 79 طرفا لحضور الاجتماع. وقد نظر المكتب في وثائق تفويض ممثلي 73 طرفا. وقالت إن وثائق تفويض 69 وفدا تمتثل امتثالا تاما لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. ولم تمتثل 4 وفود امتثالا تاما لأحكام المادة 18، في حين لم تقدم 6 وفود أخرى وثائق تفويضهم حتى الآن. وقد وقع بعض رؤساء الوفود إعلانا مفاده أنهم سيقدمون وثائق تفويضهم بالشكل المناسب وبالصيغة الأصلية إلى الأمين التنفيذي في غضون 30 يوما من اختتام الاجتماع وفي موعد لا يتجاوز 17 كانون الثاني/ يناير 2017. وتمشيا مع الممارسات السابقة، وافق مؤتمر الأطراف على اقتراح المكتب بأن يسمح للوفود التي لم تقدم وثائق تفويضها بعد، أو التي لا تمتثل وثائق تفويضها امتثالا كاملا لأحكام المادة 18، أن تشارك مشاركة كاملة في الاجتماع على أساس مؤقت.

- 24. وحث الرئيس جميع الوفود التي طُلب منها تقديم وثائق تفويضها إلى الأمين التنفيذي للقيام بذلك في موعد أقصاه 17 كانون الثاني/ يناير 2017.
- 25. وحتى تاريخ صدور هذا التقرير، وردت وثائق تقويض تمتثل امتثالا تاما للمادة 18 من النظام الداخلي من ممثلي الأطراف البالغ عددهم 75 في البروتوكول التالية أسماؤهم: ألبانيا؛ بيلاروس؛ بلجيكا؛ بنن؛ بوتان؛ بوتسوانا؛ بلغاريا؛ بوركينا فاسو؛ بوروندي؛ كمبوديا؛ الصين؛ جزر القمر؛ الكونغو؛ جمهورية الكونغو الديموقراطية؛ كوت ديفوار؛ كرواتيا؛ جمهورية التشيك؛ الدانمرك؛ جيبوتي؛ جمهورية الدومنيكان؛ مصر؛ أثيوبيا؛ الاتحاد الأوربي؛ فيجي؛ فنلندا؛ فرنسا؛ الغابون؛ غامبيا؛ المانيا؛ غواتيمالا؛ غينيا؛ هندوراس؛ اليونان؛ الهند؛ أندونيسيا؛ الأردن؛ كينيا؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ ليسوتو؛ لوكسمبورغ؛ مدغشقر؛ ملاوي؛ مالي؛ موريتانيا؛ المكسيك؛ ميكرونيزيا (الولايات الموحدة)؛ منغوليا؛ موزامبيق؛ ميانمار؛ ناميبيا؛ هولندا؛ النيجر؛ النرويج؛ باكستان؛ بنما؛ بيرو؛ الفلبين؛ ساموا؛ السنغال؛ سيشيل؛ سلوفاكيا؛ جنوب أفريقيا؛ إسبانيا؛ السودان؛ السويد؛ سويسرا؛ الجمهورية العربية السورية؛ طاجيكستان؛ ليذهب؛ أوغندا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ المملكة المتحدة؛ أوروغواي؛ فييت نام؛ وزامبيا.

# البند 4. تقرير لجنة الامتثال (المادة 30)

- 26. تم تناول البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، في 5 يناير / كانون الثاني 2016. وعند النظر في هذا البند، كان معروضا على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا تقرير وتوصيات اللجنة في الوثيقة (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/4).
- 27. وعرض نائب رئيس لجنة الامتثال تقرير اللجنة الذي يتضمن في المرفق الأول مشروع النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا.
- 28. واقترحت أنه، وفقا للممارسة التي اعتمدها الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في توصيات اللجنة في إطار بنود جدول الأعمال الأكثر والأوثق صلة. وهكذا، فإن التوصية 1 من خلال 4 ستبقى تحت بند جدول الأعمال بشأن الامتثال؛ وستحال التوصية 5 إلى البند 6، بشأن غرفة تبادل المعلومات وتقاسم المنافع؛ وستخصص التوصية 6 إلى البند 7، بشأن الآلية المالية.
- 29. وفي الجلسة العامة الثالثة، التي عقدت في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، تلقى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول من بعض المجموعات الإقليمية، ترشيحات للعضوية في لجنة الامتثال، لاستبدال، حسب الاقتضاء، أولئك الذين انتهت فترة ولايتهم بحلول نهاية عام 2016.
- 30. في الجلسة العامة التي عقدت في يوم 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، تلقى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، من المجموعات الإقليمية المتبقية، ترشيحات لعضوية لجنة الامتثال. ثم انتخب الاجتماع بالتزكية المرشحين التالية أسماؤهم كأعضاء في لجنة الامتثال من بداية عام 2017: (أ) أفريقيا: السيد مايك إبانغا مواكو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ (ب) آسيا والمحيط الهادئ: السيد تشين تيانباو (الصين)؛ ؛ (ج) وسط وشرق أوروبا (CEE): السيدة الزبيتا ماتينيوك (بولندا)؛ (د) بلدان أمريكا الملاتينية والبحر الكاريبي: السيدة تيريزا كروز (كوبا)؛ (ه) مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى: السيدة ماركس شودر (ألمانيا).
- 31. وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر NP-II/3 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 8).

## البند 5. تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

32. في الجلسة العامة الافتتاحية، المنعقدة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر مؤتمر الأطراف العالم كاجتماع الأطراف في تقرير للهيئة الفرعية للتنفيذ خلال اجتماعه الأول (UNEP/CBD/COP/13/6).

33. وتتاول الفريق العامل الأول بحث البند 5 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 7 ديسمبر / كانون الأول 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الاجتماع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ (UNEP/CBD/COP/13/6).

# 1.5 استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشى للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا

- 34. تناول الفريق العامل الأول بحص تناول البند 1.5 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة يوم الثلاثاء، 6 ديسمبر/كانون الأول 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل تقرير محدث عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/2)، بما في ذلك مشروع المقرر المقترح في الفقرة 81 من هذه الوثيقة؛ ومذكرة مع المعلومات المتاحة بشأن التطورات المتعلقة بالتصديق وتنفيذ بروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/1)؛
- 35. وعند تقديم التقرير المحدث، أبلغ ممثل الأمانة الاجتماع عن المزيد من التقدم المحرز منذ الانتهاء من الوثيقة. ومع تصديق الكاميرون ومالطا الذي أجري مؤخرا، صدّق أو انضم حتى الآن ما مجموعه 91 طرفا في الاتفاقية إلى البروتوكول، وتم إبلاغ الأمانة بأنه من المتوقع أن تودع بلدانا إضافية صكوك التصديق أو الانضمام في غضون أيام. وبالإضافة إلى ذلك، قام 29 طرفا في البروتوكول و 7 من غير الأطراف بإنشاء تدبير أو تدابير أكثر للحصول على المنافع وتقاسمها، وقد تم تشكيل 50 شهادة امتثال من المعترف بها دوليا في آلية تبادل المعلومات وتقاسم المنافع، بما في ذلك 46 من قبل الهند.
- 36. وأُدلى ببيانات ممثلو بيلاروس، وبنين، والكاميرون، والصين، وجزر القمر، والكونغو، وكوت ديفوار، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وفيجي، وغواتيمالا (نيابة عن مجموعة البلدان ذات النتوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، والأردن، وكينيا، وملاوي، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وساموا، وجنوب أفريقيا، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وأوغندا، وفييت نام.
  - 37. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وكوستاريكا، والإكوادور، والمغرب، ونيبال، وقطر وجمهورية كوريا.
- 38. وأدلى ببيانات إضافية ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.
- 39. وبعد تبادل وجهات النظر، قالت الرئيسة أنها ستعد نصا منقحا لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المستلمة كتابة.
- 40. وفي جلسته العاشرة، المنعقدة يوم الاثنين 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيسة.
- 41. وبعد إدلاء بيانات من قبل كل من ممثلي الصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، وتوغو، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع مقرر UNEP/CBD/COP-MOP/2/L.5.
- 42. وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر NP-II/1 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 5).

# 2.5 طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ

43. نتاول الفريق العامل الأول بحث نتاول البند 2.5 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 7 ديسمبر/ كانون 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل التوصية 9/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ الظر (UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1) ومشروع مقرر بشأن المسألة الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1.

- 44. وبعد تبادل وجهات النظر، قالت الرئيسة أنها ستعد ورقة غرفة اجتماعات لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار للآراء التي أعرب عنها شفويا والتعليقات الخطية الواردة.
- 45. وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيسة بشأن طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 46. وفي الجلسة العامة الثالثة، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر NP-II/11 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 28).

#### 3.5 التكامل بين الاتفاقية ويروتوكولاتها

- 47. نتاول الفريق العامل الأول بحث نتاول البند 3.5 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 7 ديسمبر/ كانون الأول 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل التوصية 11/1 لللهيئة الفرعية للتنفيذ انظر (UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1) ومشروع مقرر بشأن المسألة الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1.
- 48. وأُدلي ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، والمكسيك. وبعد تبادل وجهات النظر، قالت الرئيسة أنها ستعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار للآراء التي أُعرب عنها شفويا والتعليقات الخطية الواردة.
- 49. وفي جلسته العاشرة، المنعقدة يوم الاثنين 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيسة وتمت الموافقة على إحالته إلى الجلسة العامة.
- 50. وفي الجلسة العامة الرابعة، التي عقدت في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر NP-II/12 كمقرر NP-II/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 29).

# البند 6. غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14)

- 51. تناول الفريق العامل الأول بحث البند 6 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 7 ديسمبر /كانون الأول .2016 وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/3)؛ وملخصات نتائج الاجتماعين الأول والثاني للجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/2; UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/3). وحسبما سبق الاتفاق بشأنه، أخذ الفريق العامل في الاعتبار أيضا التوصية 5 للجنة الامتثال.
- 52. وأدلى ببيانات ممثلو: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، وإندونيسيا، والمكسيك، وبيرو، والفلبين، والسنغال، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وسويسرا.
  - 53. وأدلى ببيانات إضافية ممثلو: اليابان والمغرب.
  - 54. وأدلى ببيان ممثل عن أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
    - 55. وأدلى ببيان ممثل عن غرفة التجارة الدولية (نيابة عن وفد الشركات التجارية).
- 56. وبعد تبادل وجهات النظر، قالت الرئيسة أنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ بعين الاعتبار للآراء والتعليقات الشفهية والتي قُدمت فيما بعد خطيا.
- 57. وفي جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة.

- 58. وأدلى ببيانات ممثلو: بوركينا فاسو، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغامبيا، والمكسيك، والسنغال وجنوب أفريقيا.
- 59. وبعد تبادل وجهات النظر، تمت الموافقة على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع مقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.7.
- 60. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر /كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر NP-II/2 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 6).

# البند 7. الآلية المالية والموارد (المادة 25)

- 61. في اجتماعه الثالث، الذي عقد يوم 6 ديسمبر عام 2016، تناول الغريق العامل الأول البند 7 من جدول الأعمال، بالتزامن مع تناول البند 11 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف الثالث عشر، واستمع إلى ممثل من مرفق البيئة العالمية وأعضاء فريق الخبراء المنشأ لإعداد تقرير عن تقييم كامل للأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها إلى الاجتماع السابع لمرفق البيئة العالمية 7-. وقدمت هذه العروض بموجب البند 11 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف.
- 62. واستأنف الفريق العامل النظر في هذا البند في جلسته الرابعة المعقودة في 7 كانون الأول / ديسمبر 2016. وكان معروضا على الفريق مذكرة من الأمين النتفيذي بشأن المسائل المتصلة بالآلية المالية (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/5)؛ تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1)، بما في ذلك الفرع المتعلق بدعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ مذكرة من الأمين التنفيذي يحيل بها تقرير فريق الخبراء المعني بالتقييم الكامل للاحتياجات من الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الخاصة بالتجديد السابع لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك موجز تنفيذي لتنفيذ عن إطار (UNEP/CBD/COP/13/11X/Add.2)؛ والتقارير الواردة من أولويات البرنامج الموجه نحو تحقيق النتائج الممتد لنحو أربع سنوات (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4)؛ والتقارير الواردة من الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي عملا بالفقرة 2 من المقرر 21/30 (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4). (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4)
- 63. وأدلى ببيانات ممثلو: بوليفيا (دولة متعددة القوميات) والصين، وكوبا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، والأردن، وكينيا، ولبنان، وملاوي، والمكسيك، والنرويج، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وأوغندا، وزامبيا.
- 64. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو: أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، والبرازيل، وتشيلي، وكولومبيا، وجامايكا، ولبنان، والمغرب، وجمهورية كوريا، وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية) واليمن.
- 65. وفي جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في 14 ديسمبر 2016، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر الذي قدمه الرئيسة.
- 66. وأدلى ببيانات ممثلو: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغامبيا، وملاوي، والمكسيك، والنرويج، والفلبين، وسويسرا وتوغو وأوغندا.
- 67. وفي جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في 15 ديسمبر 2016، واصل الفريق العامل الأول مناقشاته المتعلقة بمشروع المقرر.
  - 68. وأدلى ببيانات ممثلو: البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وملاوي.
- 69. وبعد تبادل وجهات النظر، تمت الموافقة على إحالة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.9.

70. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر NP-II/6 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 15).

# البند 8. التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

- 71. تتاول الفريق العامل الأول البند 8 من جدول الأعمال في اجتماعه السابع، المعقودة في 8 ديسمبر 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/6)؛ والتطورات الأخيرة في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ذات الصلة ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف المراثية النباتية للأغذية والزراعة ذات الصلة ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف المنافع الناشئة عن استخدامها (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/11)؛ والملخص التنفيذي لورشة عمل بون بشأن الحصول تقاسم المنافع من البحوث الأكاديمية بروتوكول ناغويا وتقاسم مسببات الأمراض: آثار الصحة العامة" أجرتها منظمة الصحة العالمية بعنوان "تنفيذ بروتوكول ناغويا وتقاسم مسببات الأمراض: آثار الصحة العامة" (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/12).
- 72. وأدلى ببيانات ممثلو: بيلاروس، وبوليفيا (دولة متعددة القوميات)، والصين، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، والأردن، وكينيا، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، وباكستان، وطاجيكستان، وأوغندا، وفيتنام.
  - 73. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو: البرازيل، وكندا، وكولومبيا، وإيران (الجمهورية الإسلامية)، وماليزيا.
- 74. أدلى ببيانات أخرى ممثلو: منظمة الأغنية والزراعة، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية لمنظمة الأغنية والزراعة، والمبحدة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- 75. وأدلى ببيان ممثل عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي IIFB أيضا (بالنيابة عن شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي IWBN).
- 76. وبعد المناقشة، قالت الرئيسة أنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ بعين الاعتبار للآراء والتعليقات الشفهية والتي قُدمت فيما بعد خطيا.
- 77. وفي جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في 14 ديسمبر 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر مقدم من الرئيسة.
- 78. وأدلى ببيانات ممثلو: البرازيل، وكندا، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، واليابان، وملاوي، وماليزيا، وموريتانيا، وناميبيا، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسويسرا.
  - 79. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكندا، واليابان، وماليزيا وجمهورية كوريا.
- 80. واستأنف الفريق العامل الأول نظره في مشروع المقرر في جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول . 2016.
  - 81. وأدلى ببيانات ممثلا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وناميبيا.
    - 82. وأدلى ببيانات أخرى ممثلا البرازيل وجمهورية كوريا.
- 83. وبعد تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.14.
- 84. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر NP-II/5/MOP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.14 بوصفه المقرر NP-II/5 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 14).

# البند 9. تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول والمسائل المتعلقة بالميزانية

85. تم بحث البند 9 من جدول الأعمال مع مؤتمر الأطراف وكل من البروتوكولين، في الجلسة العامة الافتتاحية، المنعقدة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام مؤتمر الأطراف تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/7)، وتقرير عن الاستعراض الوظيفي للأمانة بما في ذلك ميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/13/7)؛ وتقرير عن الاستعراض الوظيفي للأمانة ميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/7/Add.2)؛ والميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التتوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة السلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع للفترة 2017–2020 (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/12) (UNEP/CBD/NP/COP-Mop/2/12) ومذكرة من الأمين التنفيذي عن أنشطة البرنامج والبرنامج والبرنامج الفرعي والموارد المطلوبة -MOP/2/12/Add.1) للصناديق الاستئمانية للاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع للصناديق الاستئمانية للاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/9).

86. وقال الأمين النتفيذي إنه نتيجة للاستعراض الوظيفي للأمانة، والنهج المتكامل لعملها، تقدم الأمانة، للمرة الأولى، ميزانية متكاملة تغطي الصكوك الثلاثة لاتفاقية النبولوجي وهي: الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا. وعلى الرغم من أن الميزانية كانت متكاملة، فإن القرارات بشأن العناصر ذات الصلة بالميزانية لكل صك ينبغي أن تعتمدها الأطراف في كل صك. واستكمل الاستعراض الوظيفي للأمانة في عام 2016، وأدى إلى هيكل ممنهج للأمانة، نفذ في أبريل/نيسان ويكل صك. والتي كانت تهدف إلى تحسين الكفاءة من خلال تنسيق وتكامل أنشطة الأمانة فيما بين الأقسام. ومن شأن التصميم النتظيمي الجديد أن يكسر حلقة العمل المنعزل داخل الأمانة؛ وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية، وإيجاد وسائل ابتكارية للموظفين للعمل عبر الموضوع، وضمان المسؤولية الإدارية للأفرقة الشاملة. ومع الهيكل الجديد، فقد سعت الأمانة إلى سد فجوات معينة من خلال مراجعة اختصاصات الموظفين.

87. وقدمت الوثائق تقريرا عن: حالة الإيرادات في الصناديق الاستئمانية الثمانية للاتفاقية وبروتوكوليها من عام 2015 إلى 2016؛ وحالة ملاك الموظفين في الأمانة؛ والخطوات المتخذة خلال فترة السنتين لتعزيز كفاءة وأداء الأمانة؛ ومؤشرات الإنجاز والأداء للميزانيات البرنامجية.

88. وقدمت الوثيقة أيضا تقريرا عن الترتيبات الإدارية، بما في ذلك تقويض السلطة من المدير التنفيذي لبرنامج الأممت المتحدة للبيئة (اليونيب) إلى الأمين التنفيذي. ومن بين المسائل الأخرى المبلغ عنها هناك مساهمة البلد المضيف للأمانة، والتغير في طريقة المدفوعات للحيّز المكتبي، والجهود التي تبذلها الأمانة لتقديم خدمات مؤتمرات محسنة للأطراف، والجهود التي تبذلها الأمانة لتحسين أثر بناء القدرات، وآثار التغير في الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) وأداة النظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد (أوموجا).

89. وقدمت الميزانية المقترحة للاتفاقية والبروتوكولين للفترة 2017-2019 (UNEP/CBD/COP/13/23) سيناريوهين: انطوى السيناريو الأول على زيادة اسمية في الميزانية بنسبة 5 في المائة عن فترة السنتين السحالية، مع طلب لموظفين إضافيين للعمل في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وخطة العمل المتعلقة بمراعاة الاعتبارات الجنسانية، والاتصال، وتقييم المخاطر. ويعني ذلك أربع وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وترقية العديد من الوظائف الحالية في الأمانة. ويدعو السيناريو الثاني إلى زيادة اسمية صفرية في ميزانية الفترة 2015-2016 ويشمل حذف الوظيفتين المقترحتين للتنوع البيولوجي البحري والاتصال. وبالنظر إلى أن هذه الوظائف تعتبر ضرورية لعمل الأمانة، سيتم إدراجهما في الميزانية الطوعية إذا تم اختيار السيناريو الثاني. وينطوي ذلك السيناريو أيضا على أن الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع البيولوجي، الذي سيعقد عقب الاجتماع العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي سيعقد عقب الاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ. وينطوي السيناريو الثاني للميزانية أيضا على حذف التمويل لسفر المشاركين من الميزانية الأساسية.

- 90. ورحب ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين بالوثائق التي قدمتها الأمانة عن برنامج عمليها الميزانية واتفق على مناقشة هذه المسائل في الوقت ذاته في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى تحقيق برنامج عمل مرشد للأمانة يركز على الأنشطة التي تيسر عمل الأطراف لتحقيق أهداف ايشي للتتوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية. غير أن ذلك البرنامج ينبغي أن يستند إلى ميزانية ميسورة للجميع، وهي مسألة أصبحت أكثر أهمية مع إدخال نظام المحاسبة الجديد على نطاق الأمم المتحدة. والآن، تؤثر الاشتراكات المتأخرة في الموارد وأعرب الاتحاد الأوروبي عن قلقه إزاء حقيقة أن العديد من البلدان لم تسدد بعد اشتراكاتها المقررة بالكامل. وينبغي أن تشدد المقررات الخاصة بالميزانية على السداد الفوري.
- 91. وأيد الاتحاد الأوروبي أيضا النهج المتكامل الذي اتخذته الأمانة ومن شأنه أن يزيل الحافز على العمل المنعزل. وأن هذه النهج يتطلب تقاسم الاشتراكات بالعدل بين البلدان التي كانت أطرافا في جميع الصكوك والبلدان التي لم تكن طرفا. وينبغي أن يتم معالجة الاستعراض الوظيفي في المقررات بشأن الميزانية وليس كمسألة منفصلة. وقال إنه يشدد على أهمية اعتماد ميزانيات واقعية للاتفاقية وبروتوكوليها، تتسق مع الأولويات الاستراتيجية المتفق عليها، والوظائف وبرامج العمل، وذلك من أجل التنفيذ الفعال.
- 92. وافق الاجتماع على أنه، وفقا للعرف المتبع، ينبغي إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معني بالميزانية، واقترح أن يرأس الفريق السيد سبنسر توماس (غرينادا). وأيد ذلك المقترح الأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 93. وفي الجلسة العامة الثالثة، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلي مؤقت من رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعنى بالميزانية.
- 94. وفي الجلسة العامة الرابعة، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلي مؤقت من رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعنى بالميزانية.
- 95. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في مشروع مقرر مقدم من أعضاء المكتب.
  - 96. اعتُمد مشروع مقرر UNEP/CBD/COP/13/L.30 كمقرر 13/13.
- 97. وفي الدورة نفسها، أبلغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بأن فريق الاتصال المفتوح العضوية قد اختتم مفاوضاته. وقد أعد الفريق ميزانية متكاملة للاتفاقية وبروتوكوليها.
- 98. وعرض الرئيس مشروع مقرر بشأن الميزانية، استنادا إلى نتائج المفاوضات والواردة في الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.12 بوصفه UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.12 واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر 13/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 29).

# البند 10. تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22)

99. تناول الفريق العامل الأول البند 10 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، في 7 ديسمبر 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات والتتمية لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/4 and UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/5)؛ وتقارير الاجتماعين الأولين للجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن بناء القدرات (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/4 and UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/5)؛ ولمحات عامة عن بناء القدرات والمبادرات التموية وتوفير الدعم المباشر للبلدان من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/6)؛ والأدوات والموارد القائمة لبناء قدرات الوصول وتقاسم المنافع والموارد القانونية (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/7)؛ والاحروس المستفادة من برنامج بناء القدرات لدعم إنشاء الأطر القانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/8).

- 100. وأدلى ببيانات ممثلو: بوتان، وبوليفيا (دولة متعددة القوميا)، وكمبوديا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمهند، وملاوي، والمكسيك، وبيرو، والفلبين، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وأوغندا.
  - 101. وأدلى ببيانات أيضا ممثلا: البرازيل والمغرب.
- 102. وأدلى ببيان ممثل عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالنتوع البيولوجي IIFB ( أيضا بالنيابة عن شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالنتوع البيولوجي IWBN). والاتحاد الدولي لفحظ الطبيعة IUCN.
- 103. وبعد تبادل وجهات النظر، قالت الرئيسة أنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ بعين الاعتبار آراء والتعليقات الشفهية والتي قُدمت فيما بعد خطيا.
- 104. وفي جلسته الثانية عشرة، المعقودة في13 ديسمبر 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر مقدم من الرئيسة.
- 105. وأدلى ببيانات ممثلو: أنتيغوا وبربودا، وبيلاروس، وبوليفيا (الدولة المتعددة القوميات) والبرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغامبيا، واليابان، وكينيا، ومالاوي، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، وسويسرا وأوغندا.
  - 106. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو البرازيل، واليابان ونيوزيلندا.
- 107. وبعد تبادل وجهات النظر بشأن المكونات الهيكلية لمرفق مشروع المقرر، اقترح الرئيس أن يعقد ممثلين للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مناقشة مشتركة مع مجموعة الاتصال بشأن بناء القدرات التي أنشئت بالفعل في سياق المناقشات في إطار مؤتمر البند 12 من جدول أعمال الأطراف.
- 108. وفي جلسته الثالثة عشرة الذي عقد في 14 ديسمبر عام 2016، استمع الفريق العامل الأول إلى تقرير أعده الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المشترك.
- 109. وفي جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر منقح، قدمته الرئيسة.
  - 110. وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة المتعددة القوميات)، وغابون وسويسرا.
- 111. وبعد تبادل الأراء، تمت الموافقة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.13.
- 112. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر NP-II/8 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 17).

# البند 11. تدابير لزيادة الوعي بأهمية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21)

- 113. نتاول الفريق العامل الأول البند 11 من جدول الأعمال في اجتماعه الخامس، المعقود في 7 ديسمبر 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل تقرير الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في نتفيذ الاستراتيجية المتعلقة برفع مستوى الوعي (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/9).
- 114. وأدلى ببيانات ممثلو: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والغابون، وغواتيمالا، والهند، والمكسيك وأوغندا.
- 115. وأدلى ببيان ممثل عن شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالنتوع البيولوجي IWBN (أيضا بالنيابة عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالنتوع البيولوجي IIFB).

- 116. وبعد تبادل وجهات النظر، قالت الرئيسة أنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ بعين الاعتبار الآراء والتعليقات الشفهية والتي قُدمت فيما بعد خطيا.
- 117. وفي جلسته الثانية عشرة، المعقودة في13 ديسمبر 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر مقدم من الرئيس.
  - 118. وأدلى ببيانات ممثلا: ملاوى والمكسيك.
    - 119. وأدلى ببيان أيضا ممثل البرازيل.
- 121. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر /كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر NP-II/9 بوصفه المقرر II/9 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 25).

# البند 12 . الحاجة إلى آلية عالمية متعدد الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق عملها (المادة 10)

- 122. نتاول الفريق العامل الأول البند 12 من جدول الأعمال في اجتماعه السابع، المعقودة في 8 ديسمبر 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/10).
- 123. وأدلى ببيانات ممثلو: بنين، وبوليفيا (دولة متعددة القوميات)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، وكينيا، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والنرويج، والمكسيك، وباكستان، وبيرو، والفلبين، وجنوب أفريقيا وسويسرا، وأوغندا.
  - 124. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو: البرازيل، واليابان، وماليزيا ونيوزيلندا.
  - 125. وأدلى ببيان ممثل عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالنتوع البيولوجي IIFB.
- 126. وبعد تبادل الآراء، أنشأ الرئيس مجموعة اتصال يشترك في رئاستها السيدة كريستين إكوكيت أكيو (وغندا) واللسيد غروت فويت-هانسن (النرويج)، لمواصلة المناقشات بشأن هذا البند، مع الأخذ بعين الاعتبار الآراء والتعليقات الشفهية والتي قُدمت فيما بعد خطيا.
- 127. وفي جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 16 جيسمبر /كانون الأول 2016، استمع الفريق العامل الأول إلى تقرير من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال.
  - 128. وفي جلسته الثامنة عشرة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.
- 129. وأدلى ببيانات ممثلو الصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغامبيا، والمكسيك، وناميبيا، والفلبين، وجنوب أفريقيا وسويسرا.
  - 130. وأجلى ببيانات أخرى ممثلو البرازيل، وماليزيا، وجمهورية كوريا.
- 131. وتمت الموافقة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الحجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر. UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.15.
- 132. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.15.
  - 133. وأدلى ببيان ممثلا كل من المكسيك وسويسرا.

134. اعتمد مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.15/Rev.1، بوصفه المقرر NP-II/10 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 26).

# البند 13. تقييم واستعراض فعالية البروتوكول

- 135. تتاول الفريق العامل الأول بحث البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المعقودة في 6 ديسمبر 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل وثيقة بشأن تقييم واستعراض فعالية البروتوكول الذي ورد في الوثيقة (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/11).
- 136. وأدلى ببيانات ممثلو: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وفيجي، والمغرب، وبيرو، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والسودان، وأوغندا.
  - 137. وأدلى ببيانات أيضا ممثلا كندا والمغرب.
  - 138. وأدلى ببيان أيضا منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية.
  - 139. وأدلى ببيان ممثل عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي IIFB.
- 140. وبعد تبادل وجهات النظر، قالت الرئيسة أنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ بعين الاعتبار الآراء والتعليقات الشفهية والتي قُدمت فيما بعد خطيا.
- 141. وفي اجتماعه الحادي عشر، المعقودة في 12 ديسمبر 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر مقدم من الرئيس.
  - 142. وأدلى ببيانات ممثلو: البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج.
    - 143. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو: كندا، واليابان، وجمهورية كوريا.
- 144. وبعد تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر . UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.6
- 145. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر /كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر NP-II/4 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 12).

#### البند 14. المسائل الأخرى

146. في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر 2016، رحب الرئيس بتصديق الأرجنتين، وأنتيغوا وبربودا على بروتوكول ناغويا، الذي رفع العدد الإجمالي للأطراف في البروتوكول إلى 92 طرفا.

استخدام مصطلح " الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"

147. وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر NP-II/7 بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بوصفه المقرر NP-II/7 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 16).

معلومات تسلسل رقمي عن الموارد الوراثية

- 148. وفي الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل الأول، المعقود في 12 كانون الأول عام 2016، اقترحت الرئيسة إنشاء مجموعة من أصدقاء الرئيس، برئاسة ممثل عن رئاسة مؤتمر الأطراف، لمناقشة نص عن تسلسل المعلومات بشأن الموارد الوراثية.
  - 149. وبعد تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على إنشاء فريق أصدقاء الرئيس مفتوح العضوية.
- 150. وفي اجتماعه الرابع عشر المعقود في 14 ديسمبر عام 2016، استمع الفريق العامل الأول إلى تقرير أعده ممثل من رئاسة لمؤتمر الأطراف بشأن التقدم المحرز.
- 151. وفي جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة. وقد نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر ذي صلة في إطار مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة ووافق عليه.
- 152. وبعد تصحيح شفوي من ممثل الأمانة، تمت الموافقة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.11.
- 153. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر NP-II/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 41).

#### البند 15. اعتماد التقرير

154. اعتمد التقرير الحالي في الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 18 ديسمبر /كانون الأول 2016، على أساس مشروع التقرير المقدم من المُقرِر (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.1) وتقرير الفريق العامل الأول الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.1/Add.1) على أساس أن يعهد إلى المُقرر بإنجازه.

# البند 16. اختتام الاجتماع

155. أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في تمام الساعة 05:00 من صباح يوم 18 ديسمبر 2016.

\_\_\_\_\_